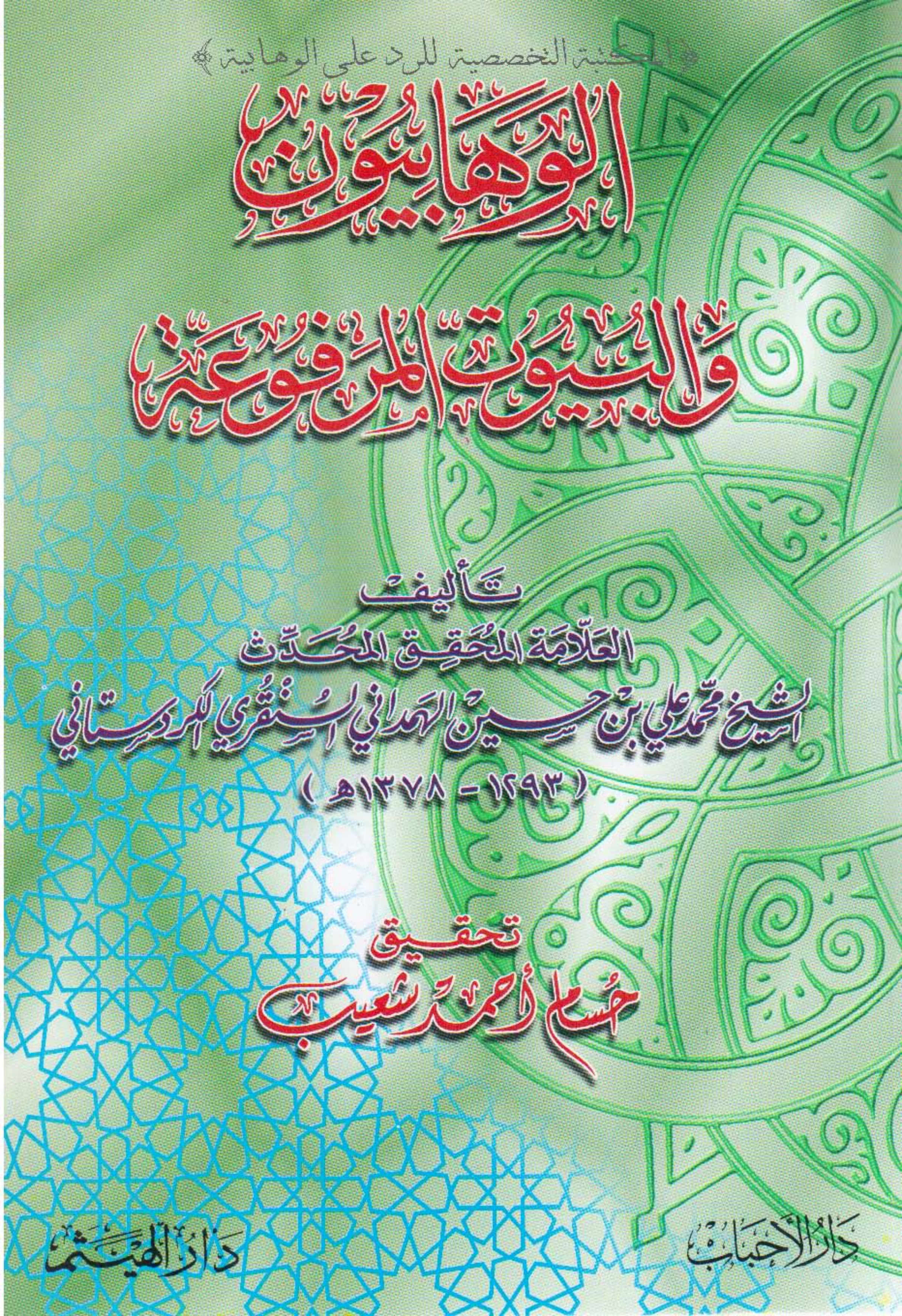

«المكتبة التخصصية للرد على الوهابية»
الوهابيون
والبيوت المرفوعة
تأليف
العلامة المحقق المحدث
الشيخ محمد علي بن حسين الهمداني السنقري الكردستاني
(١٢٩٣ - ١٣٧٨هـ)
تحقيق
حسام أحمد شعيب
دار الأحباب
دار الهيثم

الوهابيون والبيوت المرفوعة

الوهابيون والبيوت المرفوعة / تأليف محمد علي بن
حسن الهمداني السنقري الكردستاني ، تحقيق حسام
أحمد شعيب .-دمشق : دار الأحباب ، ٢٠٠١ .
٩٦ ص ، ١٨ سم .

١-٦٢/ ٢١٨ ح ا ي و ٢-٤١١ / ٢١٥ ح ا ي و
٣- العنوان ٤- الحائري ٥- شعيب مكتبة الأسد
ع - ١٢١ / ٢ / ٢٠٠١



والبيوت المرفوعة

تأليف

العلامة المحقق المحدث

الشيخ محمد علي بن حسين الهمداني السنقري الكردستاني

(١٢٩٣ - ١٣٧٨هـ)

تحقيق

حسام أحمد شعيب

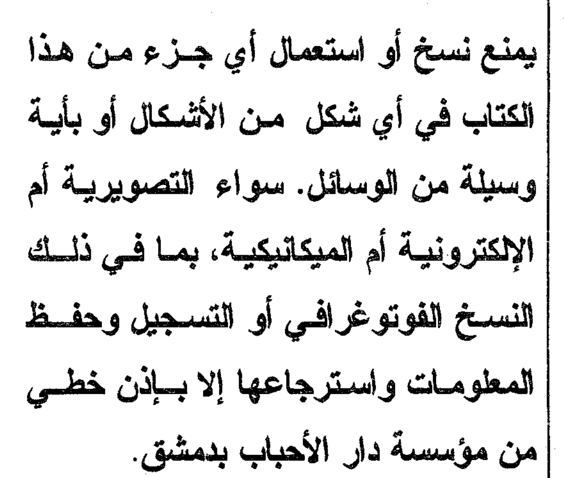
دار الأحباب

دار الهيثم

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م





دَارُ الأَحْبَابْ

مؤسسة ثقافية للدراسات والتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع

ص.ب: ١١٣٧٩

هاتف: ٦٨١٣١٦١/٨٨١٦٧٣٨ دمشق - سوريا

الزيدانية - شارع مدحت باشا

هاتف ٧٥٠٢٤٩/٧٤٥٩٥٥ بيروت - لبنان

دار الهيثم

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - مزرعة

هاتف ٤٤٤٥٦٦٥

المؤلف والكتاب

المؤلف:

ولد في السابع من جمادى الأولى عام ١٢٩٣، وكان والده من علماء مدينة همدان في غرب إيران، فأخذ منه ومن جمع من علماء عصره وتعلم اللغات المختلفة منها «العبرية والسريانية»، عند أحد القساوسة الذي اعتنق الإسلام، وهو فخر الإسلام صاحب (أنيس الأعلام) فكان يحاجج اليهود والنصارى، بما في كتبهم، وهدى الله جمعاً منهم إلى الإسلام على يديه وهاجر إلى المحاضر العلمية، وأخذ منها ما يروي الغلة.

ثم استقر في مدينة (سنقر) الكردستانية في ايران، لتبليغ الإسلام، فكانت له محاضر ومجالس ضخمة، وعلى يديه اهتدى جمع كثير من أصحاب المذاهب الأخرى لقوة حجته وسلامة منطقه.

وتوفى في شهر محرم عام ١٣٧٨هـ في زيارة له إلى العراق، له مؤلفات عديدة، نشر بعضها.

هذا الكتاب

ألفه الشيخ العلامة السنقري، لما قام أصحاب الفرقة بهدم بعض المساجد والبيوت المنسوبة إلى زوجات النبي أمهات المؤمنين وبعض الصحابة الكرام وكذلك ما كان لأهل البيت النبوي الطاهر وقرباه، من البيوت والمشاهد والقباب التي كانت تظلل قبورهم، ويستظل بها الذين كانوا يصلون إلى هذه الأماكن لتجديد الذكرى بأصحابها.

مع أن القاصدين لهذه المواضع كانوا من طوائف المسلمين والمذاهب المختلفة وكلها تجوز قصدها للتقرب إلى الله عز وجل بتجديد العهد مع الله بمشاهدة تلك الأماكن التي وقعت فيها حوادث السيرة النبوية، ووضعت فيها جثث شهداء الإسلام، ومع أن الفقهاء للمذاهب يجوزون زيارة تلك المواضع، اعتماداً على أن الكتاب والسنة والإجماع إلا أن الدعاة حالوا تحكيم رأيهم وفرض فتاواهم، على سائر المسلمين، ولقد قاموا بهدم تلك البيوت، على فتاوى من علمائهم.

وقد ألف علماء المسلمين في هذا كتباً قيمة، للاستدلال على بطلان تلك الفتاوى ومنها هذا الكتاب.

وقد احتوى على الإجابة عن كل الأدلة التي ذكرها مؤسس الفرقة وإمامها في كتابه الموسوم بـ (كشف الشبهات) وهو أهم كتبه في هذا الكتاب.

قدم المؤلف لكتابه مقدمة قصيرة، مركزاً على أهم ما قصده في جوابه هذا.

ثم بناه على مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في أن مجرد دعاء شخصٍ لشخصٍ، ليس عبادة من الداعي للمدعو، فالعبادة تحتاج إلى أكثر من مجرد الدعاء، وهو قصد العبودية من الداعي والألوهية في المدعو:

فالاستغاثة بالأنبياء والأئمة والأولياء يجعلهم وسائط إلى الله، لقربهم منه ليس عبادة لهم، بل هو عبادة له، لأنه أمرنا بهذا.

ومثل ذلك الاستشفاع بهؤلاء.

ثم أثبت الأدلة على ثبوت الشفاعة للنبي ﷺ، وأجاب عن أدلة الوهابية في إنكارها وكل ذلك في **المقام الثاني**.

وأثبت أن الاستشفاع يتحقق في الحي والميت بلا فرق، لورود ذلك في الأدعية والزيارات المأثورة، كما عليها سيرة الأمة الإسلامية، مدى العصور والقرون الأولى التي هي خير القرون، وعلى طول الأعوام المتعاقبة.

ولأن الذين يزورهم المسلمون: أحياء في قبورهم يرزقون، بنص الكتاب والسنة.

وأثبت أن الإستشفاع يتحقق في الحي والميت بلا فرق، لورود ذلك في الأدعية والزيارات المأثورة، كما عليها سيرة الأمة الإسلامية، مدى العصور والقرون الأولى التي هي خير القرون، وعلى طول الأعوام المتعاقبة.

ولأن الذين يزرهم المسلمون: أحياء في قبورهم يرزقون، بنص الكتاب والسنة.

وفيه الرد على التفريق بين الحياة والموت في شأن النبي ﷺ والتوسل به.

وكذا الدعوى على المسلمين كافة، بقصد الشرك وغيره من الباطل، رجماً بالغيب وافتراء وبهتاناً.

وفي **المقام الثالث**: أتيت الأوامر الشرعية بالتوسل والإستغاثة وزيارة الأموات وبناء الضرائح والقباب.

والجواب عن الشبهات بدعوى أن البناء تصرف في الأرض المسبلة والوقف.

وإثبات أن قباب آل البيت في البقيع، كانت ملكاً لهم، لا وقفاً مسبلاً.

والإجابة عن شبهة تسنيم القبور، وعن حرمة زيارة القبور.

وفيه شيء من انتهاك أولئك لحرمات الأموال والدماء عندما سيطروا على الحرمين والطائف.

وفي الخاتمة: أورد المؤلف الأحاديث النبوية التي دلت على ظهور هذه الفرقة، وحذرت منها، وهي من (دلائل النبوة ومعاجزها).

إن المؤلف العلامة، عرض جميع هذه المواضيع، بشكل هادئ، ومستند وقوي، وأوجز في العرض بشكل رائع وواضح.

وناقش بحجج علمية متينة، مما دلّ على امتلاكه لأزمّة العلم والتحقيق.

عملنا:

وقد قمنا بإخراج الكتاب في حلة حديثة، مع التعريف بالمؤلف، وتوزيع الكتاب بشكل فني، ووضع العناوين اللازمة في مواقعها بين المعقوفتين.

كما قمنا بتخريج الأحاديث المهمة للتسهيل والتوثيق.

والحمد لله على إحسانه ونسأله الرضا عنا بجلاله وإكرامه إنه ذو الجلال والإكرام.

حسام

بسم ا لله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الحمد لله الذي توحيده في تنزيهه، وغاية معرفته في تقديسه. تفرد بالكبرياء والأحدية، وتسربل بالعظمة والمعبودية.

والصلاة والسلام على من اصطفاه ا لله واختاره واجتباه، ختم به النبوة، وحباه بالوسيلة والشفاعة، فصدع بأمره في أمته، وقرن بين كتاب ا لله وعترته، بعد أن اختصهم بفرض المودة واتّباع الأمة.

محمد وآله الذين صلى ا لله عليهم وسلم تسليماً، وأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً.

وبعدُ: فإني بعدما أسلفت شطراً من الكلام في الجواب عما كان قد نسجته أوهام ابن تيمية في شبهاته، وأورده في «منهاج سنته» فقد ظفرت اليوم برسالة اخرى للمقتفي آثاره مرجع الوهابيين «محمد بن عبد الوهاب» الموسومة بـ«كشف الشبهات» في التشكيك بالمتشابهات.

فمحصّل الجواب عمّا نسجه بوهمه وتشكيكه في رسالته لمعنى العبادة والشرك:

بأن دعاء الغير عبادة له، والتوسل به عبودية له، منافية لتوحيد ا لله والإخلاص به.

[الفرق بين الدعاء، والعبادة]

هو أنّه لاريب في أن مطلق الدعاء للغير ليس عبادة له ولا مطلق الإستغاثة والإستعانة به عبودية له، ضرورة افتقار العباد في حاجاتهم ونيل أمورهم في عادياتهم، بل وفي عبادياتهم، كما أمر ا لله تعالى بالتعاون على البر والتقوى.

وكذا لاشبهة في أن مطلق الخضوع والإنقياد وخفض الجناحين لغيرهتعالى ليس بعبادة له، منافية لتوحيد ا لله والإخلاص له تعالى.

فلو كان مطلق التعاون والإستعانات والتوسلات شركاً، لكان الوهابيون بذلك أول المشركين. ولو كان مطلق الخضوع والانقياد والخفض للغير شركاً في عبادة الله، لما أمر الله تعالى به، ولكان الأمر بالسجدة في قوله تعالى لملائكته: ﴿**اسْجُدُوا لِآدَمَ**﴾ أمراً بالشرك؟!

وكان لابليس أن يعترض عليه سبحانه في ذلك، فيقول:

يارب لم تأمرني بالسجود لغيرك، وهو الشرك المنافي لتوحيدك والإخلاص لك: ولكان الاستدلال بذلك أولى من استدلاله بالقياس الفاسد.

ولكان إبليس بامتناعه هذا من السجدة أول الموحدين، كما زعمه جمع من الصوفية، وقاله بعضهم في «فصوص حكمه»، وتبعه أتباعه في شروحهم عليه فالمدار على الحقائق دون الصور!

فلو كان مطلق الخضوع شركاً وعبادة للغير، لكان خضوع العبيد للموالي والرعايا للرؤساء والملوك، والزوجات للأزواج والتلميذ للمعلم، كلها خضوعاً لغير الله وشركاً به وعبادة لغيره!

ولم يقل به أحد، ومعه لا يقوم حجر على حجر.

ولو كان ذلك شركاً في عبادته، لكان تقبيل الحجر الأسود واستلامه عبادته!

ولكان مس الأركان والتبرك بها عبادتها!

ولكان أمر الله لبني اسرائيل في أريحا يوم دخول القرية بالخضوع لباب حطة.

وأمر الله نبيه بخفض الجناح لمن اتبعه من المؤمنين.

وأمر الله عباده بالخفض للوالدين، والزوجة للزوج. كل ذلك أمراً بالشرك؟!

ولكان يعقوب وولده بسجودهم ليوسف حين خرّوا له ساجدين، وكل من أولئك في خضوعهم المأمورين به مشركين؟!

وذلك لوضوح أن كل هذا إنما هو عبادة الآمر بها، لا عبادتها إياها.

سبحان الله.

ما أجهل المعترضين على الآيات، وما أغفلهم عن البينات.

وما أشد إعراضهم عن المحكمات إلى المتشابهات.

[حقيقة العبادة]

فليس ذلك إلا لأن العبادة ليس المراد منها معناها اللغوي ـ أعني مطلق الطاعة والدعاء ـ بل إنما حقيقة العبادة هي مجرد الطاعة والإمتثال لأمر الله الواجب وجوده، العظيم لذاته، ونفس الانقياد وإتباعه بكل ما أمر به دعاءً كان أو نداءً أو خضوعاً أو سجدة أو توسلاً أو استشفاعاً إلى غير ذلك، مما يرجع إليه بالاعتبار اللفظي أو العقلي أو العادي. وتدور العبادة والشرك ـ وجوداً وعدماً ـ مدار الطاعة والإنقياد بقصد الإمتثال والإستقلال في المألوهية، بمعنى أن العبادة هي ما قصد به الامتثال بداعي الأمر بها ملطلقاً.

[حقيقة الشرك]

وأما الشرك: فهو تشريك بالغير بالإستقلال في المعبودية، واتخاذه دون الله أو مع الله بالألوهية. فما هو التمويه و المغالطة؟! وما هذا الخلط الظاهر وخبط العشواء؟! وماأغفلهم عن كلمات الله؟! وليتهم تعلموا من ابليس، حيث إنه لم ير الأمر بالسجدة للغير شركاً با لله منافياً لتوحيده تعالى.

بل، ودرى بها ـ من حيث إنها مأمور بها ـ عين توحيده وعبوديته، فلم يرد على الله بشيء من ذلك، إلا باختياره عصيانه ومخالفته، وسلوكه مسلك الاستكبار بحسده وعتوه وكبره وغلوه، ولذلك طغى وعصى وتمرد وأدبر واستكبر فكفر.

[منكرو الشفاعة]

وأما الذين ينكرون ويجحدون ما جاء في مأثور السنة، من الإستشفاع إلى الله بالأنبياء والأولياء، فحق أن يتلى فيهم قوله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عظيماً**﴾.

فلا يغرنك الانتساب إلى التوحيد، ولا تلاوة آيات الله المجيد.

ولا تحكُمْ بأوّلِ ما تراهُ فأوّلُ طالعٍ فجرٌ كذوبُ

ها هنا مقامات

الأول: بيان جواز مطلق الدعاء للغير والإستعانة بالغير، وأنها لا تكون شركاً بالله وعبادة لغيره.

الثاني: ثبوت الشفاعة ـ من حيث الكبرى ـ للشافعين من الأنبياء والمرسلين، بل وغيرهم من المؤمنين، وأنها تعم الأحوال والنشآت دنياً أو آخرة؛ حياً كان الشفيع أو ميتاً.

الثالث: ثبوتها ـ من حيث الصغرى ـ بالعمومات الواردة في الاستشفاعات والتوسلات؛ كتاباً وسنة وإجماعاً وعقلاً.

❁ ❁ ❁



المقام الأول

[أن مطلق الدعاء ليس عبادةً ولا شركاً]

قد ظهر مما تقدم في معنى العبادة والشرك ما يعرف به فساد ما أدعاه المتكلف.

[هل الدعاء عبادة؟]

فقوله:«**والدعاء مخّ العبادة...**» إلى آخره.

تمويه في استدلاله بالمغالطة الواضحة، وما إكتفى به حتى بنى عليها قذفه لعباد الله وموحديه بالشرك والإرتداد، وسعى في خراب العباد والبلاد، فهاك فصيح الجواب عنها بالإشارة إلى موضع تمويهه:

أما قوله:«**فإنّ الدعاء مخّ العبادة**».

فمسلم، كما هو المروي عن أئمتنا ـ سلام الله عليهم ـ لكن هذه المغالطة غير مجدية لدعواه، فإنه إن جعلها صغرى لقياسه؛ بأن يقول: الدعاء مخ العبادة، وكلّ عبادة لغير الله شرك.

قلنا: وهل يخفى على أحد أن قوله ذلك لا يصح منه إلا قضية شخصية، وهي دعاء الله، فإن دعاءه يكون مخ عبادته؛ من حيث معرفته والإلتجاء إليه والإعتراف بأنه الإله الواحد القادر المطلق.

وأين هذا من دعائي ولدي، وأقول: يا فلان أعطني كذا، أو توسط لي عند فلان بكذا.

هذا، وإن زعم أنها كلية؛ بمعنى: أن كل دعاء من كل أحد لكل أحد في كل عنوان، هو عبادة له ومخ العبادة.

فهذا الزعم واضح البطلان، فلينظر إلى أصحابه وعلمائه وأمرائه، فكم يدعو وينادي الرجل منهم غيره، ويستعين به في حوائجه في حلهم وارتحالهم، وسلمهم و حربهم، وقضائهم وسياستهم.

فهل كل هذا عبادة لغير الله وشرك به؟! وهل كل منهم مشركون؟!

[الإستغاثة بالوسائط]

وأما ما قوله فيما استشهد به من قول الله في سورة القصص: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾.

فقد دلت الآية على جواز الاستغاثة بالخلوق في إبقاء الحياة؛ وحفظ النفس من الهلكة؛ أو لغير ذلك من الغايات، كما استشهد به هو لذلك، وناقض به دعواه الأولى.

وأما دعواه جواز حصرها في أمر الدنيا وفيما هو المقدور للعباد من الأحياء بزعنه وقياسه.

فإنما تردها الآيات المطلقة التي استدل بها على دعواه؛ حسبما ادّعاه على أن مطلق الاستغاثة بالغير والإبتهال إليه و التضرع لديه شرك به تعالى.

على أنه يردها قوله تعالى في غير موضع من القرآن ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾.

حيث دلت الآية على لزوم الدعاء إلى الله في قضاء الحاجات، النجاة من الهلكات منه سبحانه تعالى، وأن ما عداه شرك مناف للإخلاص.

وعليه يلزم التناقض بين الآيتين.

ودفعه لا يكون إلا بدعوى: أن الإستغاثة بالغير على وجه الإستقلال والإستبداد ـ بإلغاء ذي الواسطة ـ فيكون شركاً منافياً للعبادة والخلوص، كما تقدم في معنى الشرك.

وهذا من غير فرق بين جعل الواسطة في الأمور المتعلقة بهذه النشأة أو غيرها؛ حيث إن الشرك حرام شرعاً وقبيح عقلاً، وحكم العقل ليس قابلاً للتخصيص ولا التبعيض، وقد قبله الشرع مع إتحاد المناط في الحرمة.

[أدلة المنع من الإستشفاع]

فدعوى المتكلف: أن الإستشفاع بغير الله شرك، مستدلاً:

تارة بقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾.

وأخرى بقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاَ لِمَن ارْتَضَى﴾.

ومرة بقوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلاَ لِمَن ارْتَضَى﴾.

ومرة بقوله تعالى في سورة طه: ﴿يَوْمَئِذٍ لاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إلاَ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾.

وأخرى بقوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إلاَ لِيُقَرِّبُونَا إلَى ا للهِ زُلْفَى﴾.

إلى آخر ما استشهد به لدعواه.

[الرد على ذلك]

فقد يردها: أن الشفاعة من المعاني النسبية القائمة بالطرفين، نظير العقود و المعاملات القائمة بالموجب والقابل، فمتى لم يرض المشفع، كما لو يشفع الشفيع تقع الشفاعة لغواً.

فعدم الشفاعة تارة لفقد المتقتضي، أعني قابلية الشفيع للشفاعة، أو المشفع له.

أو لوجود مانع هناك؛ أعني بلوغ المعصية إلى حد تمنع عنها حسبما نراه المتعارفات الخارجية.

[الأدلة على جواز الشفاعة]

مضافاً إلى دلالة غير واحد من الآيات عليه، مثل قوله: ﴿إنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ الآية، حيث نهى ا لله نبيه من الشفاعة في ولده؛ لأنه قد بلغ في المعصية والمخالفة ما لا تصح معها الشفاعة له.

ومثله قوله تعالى: أما في المنافقين ففي موضعين من القرآن:

أحدهما في سورة البراءة: ﴿إنْ تَسْتَغفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً لَنْ يَغْفِرَ ا للهُ لَهُمْ﴾.

والأخرى: في سورة المنافقين قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ ا للهُ لَهُمْ﴾.

وأما في المشركين فقوله تعالى في سورة البراءة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. فتأمل في قوله ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّن﴾ ولاتغفل.

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى في سورة المدثر: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِعِينَ﴾: إن معناه لا شافع و لا شفاعة، فالنفي راجع إلى الموصوف والصفة معاً، والآية من باب ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافَاً﴾ من حيث إنها سالبة بانتفاء الموضوع.

بل، وإذا اشتد المانع تجافى الشفيع عن الشفاعة.

وربما ينقلب الشفيع خصيماً، كما في سورة نوح قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُا إلاَ فَاجِراً كَفَّاراً﴾، وهذا معنى قوله: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَ لِمَنِ ارْتَضَى﴾ وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَ بِإِذْنِهِ﴾، فمتى صح الإذن صحت الشفاعة، ومتى لم يأت الإذن تقع الشفاعة لغواً، والطلب من المشفع له باطلاً.

وهذا لادخل له بحديث الشرك وتضمن بعض الآيات غايتها الدلالة على أن العبادة للشفيع بإزاء شفاعته يكون شركاً باطلاً، لا أن جعل الشفيع يكون كفراً وإرتداداً.

بل يكون أمراً راجحاً يحكم به ضرورة العقل، فضلاً عن الشرع، كما سيجيء بيانه في المقام الثاني.

[استدلال آخر لنفي الشفاعة]

وأما الجواب عن [استدلاله بـ] قوله تعالى في سورة مريم: ﴿لاَ يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً﴾.

فليس في ظاهر الآية أن المقصود منها خصوص أن المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم، أو خصوص أنهم لا يملكون شفاعة غيرهم لهم.

لأن المصدر كما يجوز ويحسن إضافته إلى الفاعل، كذلك يجوز ويحسن إضافته إلى المفعول.

إلا أن نقول: إن حمل الآية على الوجه الثاني أولى؛ لأن حملها على الوجه الأول يجري مجرى إيضاح الواضحات، فإن كل أحد يعلم أن المجرمين الذين يساقون إلى جهنم ورداً، لا يملكون الشفاعة لغيرهم، تعين حملها على الوجه الثاني.

[الآية صريحة في إثبات الشفاعة]

بل الآية صريحة في الإستدلال بها للشفاعة لأهل الكبائر لقوله تعالى: ﴿**إلاَّ مَنِ اتَّخَذَ**﴾ فكل من اتخذ عند الرحمن عهداً بالتوحيد و الإسلام أو الإيمان با لله، فهو ممن يجب أن يكون داخلاً تحت هذه الآية، فالآية بظاهرها حجة عليهم، لالهم.

[التقرب بالأصنام]

وأما قوله تعالى عن المشركين في سورة زمر: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إلى ا للهِ زُلْفَى**﴾.

فلوضوح أن المذمة واللوم لم تكن على اعتقاد الشفاعة أو التقرب إلى ا لله زلفى بل على العبادة الحقيقية منهم لأصنامهم، بأن لهم مع ا لله تعالى التصرف الإستقلال في الأكوان، وعللوها: بأنا لا نقدر على عبادة ا لله، فنكتفي بعبادة هؤلاء الأصنام.

[الآيات المانعة عن الاستشفاع خاصة]

وأما الجواب عن [الاستدلال بـ] سائر الآيات كلها:

أنها مختصة بالكفار؛ جمعاً بينها وبين الأدلة.

فإنها بين ما سقيت لذلك، ولدفع توهم الإستقلال بالشفاعة، مع بيان عظمة ا لله وكبريائه، وأنه لا يدانيه أحد ليقدر على تغيير ما يريده شفاعة وضراعة؛ فضلاً عن أنه يدافع عناداً أو مناصبة.

كما في قوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلاَّ بِإذْنِهِ**﴾.

فالآية مثبتة للشفاعة، ونظيرها الآيات السابقة التي استدل بها المتكلف. وتؤكدها الإستثناءات الكاشفة عن ثبوتها.

قال الرازي في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ﴾: استفهام معناه الإنكار والنفي، أي لا يشفع أحد إلا بأمره، وذلك أن المشركين كانوا يزعمون أن الأصنام تشفع لهم، وقد أخبر عنهم: أنهم يقولون: هؤلاء شفعاؤنا، ما نعبدهم ليقربونا إلى ا لله زلفى.

فأخبر ا لله أن لا شفاعة عنده لأحد إلا من استثناه ا لله بقوله: ﴿إلاّ بِإذْنِهِ﴾.

ونظيره قوله في سورة النبأ: **﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلاَئِكَةُ صَفّاً لاَ يَتَكَلَّمُونَ إلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرحْمَنُ وَقَاْلَ صَوَابَاً﴾** إنتهى.

وفي سورة النجم: **﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوات لاَ تُغْنِي شَفَاْعَتُهُمْ إلاّ أَنْ يَأْذَنَ ا لله لِمَنْ يَشَاْءُ وَ يَرْضَى﴾**.

وبين ما نزلت رداً للمشركين من عبدة الأصنام، ورغماً عما كانوا يزعمونه من الشفاعة لآلهتهم.

كما في سورة بني إسرائيل: **﴿قُلْ إدْعُواْ الّذِيْنَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُوْنِهِ فَلاَ يَمْلِكُوْنَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً﴾**.

وكما في سورة السبأ في قوله تعالى: **﴿قلِ ادْعُو الذَينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ ا لله لاَ يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾** إلى قوله: **﴿وَلاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إلاَّ﴾**.

وكما في قوله تعالى في سورة الزمر: **﴿أَمْ اِتْخَذُواْ مِنْ دُونِ ا لله شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَاْنُوا لا يَملِكُونَ شَيْئاً وَلاَ يَعقِلُونَ قُلْ للّهِ الشَّفَاعَةُ﴾**.

والعجب من التكلف حيث أعجبه التمسك بهذه الآية في منع الإستشفاعات في غير موضع من كتابه.

وهي كما ترى، والمغالطة في إسقاطهم لصدر الآية كما عرفت.

ومثلها ما في سورة يونس: **﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ ا للهِ مَالاَ يَضرُهُمْ وَ لاَ يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللّهِ﴾**.

وفي سورة الروم: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ وَلَمْ يَكُن مِّن شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءُ وَكَانُوا بِشُرَكَائِهِمْ كَافِرِينَ﴾.

وفي سورة الأعراف: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾.

وفي سورة الكهف: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقاً﴾.

وفي سورة الأنعام ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلاَئِكَةِ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ شُرَكَاء﴾ إلى غيرها فإنها صريحة وافية للمقام.

وبين ما سقيت للرد على مقالة اليهود؛ حيث قالوا: نحن أنبياء الأنبياء، وآباؤنا يشفعون لنا.

فأجابهم الله بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ﴾.

وقال تعالى في هذه السورة: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ﴾.

قال المفسرون: إن حكم هذه الآيات مختص باليهود؛ حيث قالوا: نحن أبناء الأنبياء وآباؤنا يشفعون لنا، فآيسهم الله من ذلك، فخرج الكلام مخرج العموم، والمراد به الخصوص.

أقول: وهب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصية السبب، إلا أن تخصيص مثل هذا العام بمثل هذا السبب المخصوص، مما يكفي فيه أدنى دليل؛ وكيف بالدلائل القطعية القائمة للشفاعة؟! فيخصص بها قطعاً.

فسقط الإستدلال بالنكرة في سياق النفي تارة.

وبعدم الإنتصار أخرى.

وبعدم إجزاء نفس عن نفس ثالثة.

وهكذا الكلام في نظائرها.

وبين ما سقيت لبيان شدة الموقف وأهواله، وأنه – يومئـذٍ – لا ينفـع الكفـار بيعهـم وخلتهم وشفاعتهم – بعضهم – في دفع العذاب عن خليله أو مولاه:

مثل ما في سورة الدخان قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ لاَ يُغْنِـي مَولىً عَـنْ مَـوْلىً شَـيْئاً إِلاَّ مَـنْ رَحِمَ ا للهُ**﴾.

وقوله في سورة البقرة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَـأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ**﴾.

قال الرازي: لما قـال: ﴿**لاَ خُلَّـةٌ وَلاَ شَـفَاعَةٌ**﴾ أوهـم ذلـك – أي الخلـة والشـفاعة مطلقاً – فذكر تعالى عقيبه: ﴿**والْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ ليدل على أن ذلك النفي مختص بالكافرين، وعلى هذا التقدير تكون الآية دالة على إثبات الشفاعة في حق الفساق.

وبين ما لبيان أن الشفاعة الثابتة مختصة بالمرضيين:

كقوله تعالى في سورة طه ﴿**يومَئِذٍ لاَتَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَـنُ وَرَضِـيَ لَهُ قَوْلاً**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَ لِمَنْ ارْتَضَى**﴾ أي لمن ارتضى ا لله دينه، وسيأتي بيانه.

أو لبيان أن المجرمين غير قادرين على الشفاعة إذ لا يملكونها:

كما في سورة مريم قوله تعالى: ﴿**وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّـمَ وِرْداً**﴾ ﴿**لاَ يَمْلِكُـونَ الشَّفَاعَةَ**﴾ ألا تنظر إلى قوله بعده: ﴿**إِلاَّ مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً**﴾ إلى غير ذلك.



المقام الثاني

[ثبوت الشفاعة في العقيدة الإسلامية]

إعلم: أن الشفاعة أن يستوهب أحد لأحد شيئاً، ويطلب له حاجة، وأصلها من الشفع الذي هو ضد الوتر، كأن صاحب الحاجة كان فرداً، فصار الشفيع له شفعاً، أي صار زوجاً.

وقد أجمع المسلمون كافة على ثبوت الشفاعة، خلافاً للخوارج وبعض المعتزلة، حيث خصوها بزيادة المنافع للمؤمنين ورفع درجات المثوبين والمستحقين.

مع ضرورة حكم العقل بحسن العفو عن الكبائر وضريح المحكمات من الكتاب و السنة، كما سيجيء ذكرها.

مع ما عرفت من الجواب عما تمسك به المانع المتكلف من المتشابهات.

[الإجماع على الشفاعة]

ولو لم يقم الإجماع على ثبوتها بهذا المعنى، وكانت الشفاعة بحيث يصح إطلاقها على مجرد طلب الزيادة، لكنا شافعين للرسول بقولنا: «اللهم صلي على محمد وآل محمد».

ضرورة أنا لم نطلب له ﷺ إلا الزيادة في فضله.

وحيث بطل هذا القسم تعين الثاني.

لا يقال: إن ذلك إنما كان لوضوح علوّ رتبة الشفيع على المشفوع له وانحطاطهم عنه، وإنّ غرض السائل من الصلوات هو التقرب بذلك إلى المسؤول؛ وإن لم يستحق المسؤول له بذلك السؤال منفعة زائدة.

فإننا نقول: إن الرتبة غير معتبرة في الشفاعة، ويدل عليه لفظ الشفيع المشتق من الشفع.

على أنّا، وإن قطعنا أن الله يكرم رسوله ويعظمه؛ سواء سألت الأمة ذلك أو لم تسئله، ولكنا لم نقطع بأنه لا يجوز أن يزيد في إكرامه بسبب سؤال الأمة؛ على وجه لولا سؤالهم لما حصلت الزيادة، و مع جواز هذا الإحتمال وجب أن يبقى جواز كوننا شافعين للنبي ﷺ.

قال العلامة القوشجي: اتفق المسلمون في ثبوت الشفاعة؛ لقوله تعالى: ﴿**عَسَى رَبُّكَ أَنْ يَبْعَثَكَ مَقَاماً مَحْمُوداً**﴾، وفسر بالشفاعة.

قال: ثم اختلفوا: فذهب المعتزلة إلى أنها زيادة المنافع للمؤمنين المستحقين للثواب.

وأبطله المصنف: بأن الشفاعة لو كانت كذلك لكنا شافعين للنبي؛ لأنا نطلب زيادة المنافع له.

والتالي باطل؛ لأن الشفيع أعلى رتبة من المشفوع له.إنتهى.

وقال العلامة في «البحار» في ما حكاه عن النووي في «شرح صحيح مسلم»[1]: إنه قال: قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً.

ووجوبها سمعاً بصريح الآيات وبخبر الصادق ﷺ، وجاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها.

ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾ وأمثاله، وهي في الكفار.

وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة وغيرها فهي صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار. إنتهى.

[العقل يستدل على صحة الشفاعة]

وأما العقل فقد قالت الفلاسفة في هذا المقام: إن واجب الوجود عام الفيض تام الجود، فحيث لا تحصل الشفاعة فإنما هو لعدم كون القابل مستعداً، و من الجائز أن لا

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي ٣/٣٥ باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

يكون مستعداً لقبول ذلك الفيض من شيء قبله عن واجب الوجود، فيكون ذلك الشيء كالمتوسط بين واجب الوجود وبين ذلك الشيء الأول.

ومثاله في المحسوس أن الشمس لا تضيئ إلا للقابل المقابل، وسقف البيت لما لم يكن مقابلاً لجرم الشمس، فلاجرم لم يكن فيه استعداد لقبول النور عن الشمس، إلا أنه إذا وضع طشت مملوء من الماء الصافي، ووقع عليه ضوء الشمس، انعكس ذلك الضوء من ذلك الماء إلى السقف، فيكون ذلك الماء الصافي متوسطاً في النور من قرص الشمس إلى السقف الذي غير مقابل للشمس.

وأرواح الأنبياء والأوصياء والصالحين، كالوسائط بين واجب الوجود وبين الخلق.

والتحقيق: أن المعصية ليست بما هي علة للتعذيب والخلود، وإنما هي المقتضي له لولا المانع؛ من الإستشفاعات المنصوبة من الله الرؤوف المالك للشفاعة.

كما يشهد به الكتاب والسنة وبداهة حكم العقل مع قرينة شدة الرأفة والرحمة منه تعالى.

ولذلك فرق الشارع بين نية الحسنة ونية السيئة في الإستحقاق وعدمه، مع أنهما في الإقتضاء سواء؛ سبقت رحمته غضبه.

فقد ظهر: أن الحديثين إنما سيقا لبيان الإقتضاء:

أما الأول: فبدليل قوله ﷺ في النبوي: «**لو لم ترسلوا عليها ناراً فتحرقوها**».

أما الثاني: فبضرورة ما في السباق من احتمال العثرات، وصريح ماورد في الحبط من الآيات والعمومات، النافية لاستحقاق العقوبة على نية السيئات، وأنها لا تكتب مالم يتلبس بها.

وبالجملة: فلو لم تكن المعاصي مقتضيات لما كان النادم عليها ماحياً لها تائباً عنها، كما صحّ: أن (التائب من الذنب كمن لاذنب له).

وقوله ﷺ: «**من سرّته حسنته وسائته سيّئته، فهو مؤمن**».

وذلك لوضوح أن من ساءته سيئته، فهو النادم منها التائب عنها الماحي لها، ومعه فلا غرور ولا عجب أن يجعل الله الأمر بالمودة والتمسك والتوسل بذوي القربى من أهل بيت رسوله، مانعاً لتأثير المعصية، شافعاً فيها، توبة عنها، ماحياً لها، وإن رغم الراغمون، وخسر هنالك المبطلون.

[تذبذب بين المعتزلة والأشعرية]

وليت شعري، ولا يكاد ينقضي تعجبي، من هؤلاء الإخوان، وما أدري أنهم في إنكارهم للشفاعة أشعرية أم معتزلة، وبأيهما اقتدوا؟ وبأي ديانة دانوا فتدينوا؟

فإن كانوا في الأصول أشعرية فقد عرفت أن مذهبهم على ثبوتها وإثباتها.

وإلا فيرد عليهم مايرد على المعتزلة من المناقضة لأصلهم، فإن من قال بقاعدة التقبيح والتحسين، فقد التزم في المسألة موافقة الأشعريين، فظهر أنهم دانوا بالشفاعة من حيث لا يشعرون.

[الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة]

وأما الآيات: فقد قال الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿**عَسى رَبُّكَ أن يَبْعَثَكَ مَقاماً مَحْمُوداً**﴾.

وقال في سورة الضحى: ﴿**وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَترضَى**﴾.

وقال في سورة المؤمن: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيْمِ* رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾.

وقال تعالى في سورة يوسف حاكياً مقالة الأسباط: ﴿**قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا**﴾ إلى قوله: ﴿**سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ**﴾.

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا ا للهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا ا للهَ تَواباً رَحِيماً﴾.

وقال تعالى في حكايته عن عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وقال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فقد دلّت الآيات كغيرها على ثبوت الشفاعة لنبينا خاصة وللملائكة والنبيين والأولياء والصالحين عامة وشفاعة القرآن أيضاً.

حيث لا يجوز حمل هذه الآيات على الكافر، فإنه ليس أهلاً للمغفرة بالإجماع.

ولا يجوز حمله على صاحب الصغيرة.

ولا على صاحب الكبيرة بعد التوبة؛ لأن غفرانه لهم واجب عقلاً عند الخصم فلا حاجة له إلى الشفاعة.

فلم يبق حمله إلا على صاحب الكبيرة قبل التوبة.

[الروايات الدالة على ثبوت الشفاعة]

ويؤيد ذلك: مارواه الرازي عن البيهقي: (أن النبي ﷺ لّما تلا هاتين الآيتين رفع يديه، وقال: إلهي أمتي أمتي، وبكى، فقال ا لله: يا جبرائيل، وسأله فأخبره رسول ا لله ﷺ بما قال، فقال ا لله: يا جبرائيل إذهب إلى محمد وقل له: إنّا سنرضيك في أمتك)[1].

وقوله ﷺ في الصحيح: «**إدخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»[2].

---

(١) التفسير الكبير للرازي.

(٢) مجمع الزوائد ٧/٥، مسند أحمد ٢/٣١٣ و ٣/٢٠ بلفظ آخر، ولاحظ سنن ابن ماجة ٢/١٤٤١، والترمذي ٤/٤٥، والحاكم في المستدرك ١/٦٩ و ٢/٣٨٢.

وقوله ﷺ: «**وأُعطيت الشفاعة**» رواه البخاري(١).

وصح أيضاً عنه فيما أخرجه بإسناده عن عمران بن حصين، قال: «**يخرج من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، ويسمون الجهنميين**»(٢) إلى غير ذلك.

وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ**﴾ إجلالاً له حيث أكرمه بوحيه، وجعله سفيراً بينه وبين خلقه، ومن كان كذلك فإن الله لايرد شفاعته، فكانت الفائدة في العدول عن لفظ الخطاب إلى الغيبة ماذكرناه(٣).

أقول: ومثلها في الدلالة قوله: ﴿**الذِينَ يَحْمِلُونَ العَرْشَ**﴾ فإنّ هذه الآية نص صريح في المدعى، ولاسيما بقرينة ذكر الإستغفار الملازم لإسقاط العقاب وذكر ﴿**الذِينَ آمَنُواْ**﴾ و﴿**الذِينَ تَابُوْاْ**﴾ إلى غير ذلك.

والمناقشة فيها: بأن قيد التوبة واتباع السبيل مما هي قرينة علىثبوت الشفاعة بالمعنى الخاص وصرفها عن عموم الدعوى لأن التائب و المتبع للسبيل لا يفتقران إلى الشفاعة بالمعنى العام.

مدفوعة: بالنقض بقيد المغفرة الظاهرة في معنى الحطّ والستر للذنب، وحلاً: بأن القيدين هنا من باب ذكر بعض أفراد العام وأقسامه، فلا يخصص العامّ بها، وهذا ثابت في علم أصول الفقه.

ثم يدل أيضاً على ثبوت الشفاعة للملائكة قوله تعالى في صفتهم في سورة الأنبياء: ﴿**وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاَّ لَمَنِ ارْتَضَى**﴾.

---

(١) صحيح البخاري ١/١١٣ و٢١١، وصحيح مسلم ٢/٦٣، وسنن النسائي ١/٢١١، والدارمي ١/٣٢٣، ومسند أحمد ٤/٤٣٤.

(٢) صحيح البخاري ٧/٢٠٢ و٢٠٣ الرقاق، وصحيح مسلم ١/١٢٣ الإيمان، والترمذي ٤/١١٤، وسنن ابن ماجة ٢/١٤٤٣ الزهد، ومسند أحمد ٤/٤٤٣، وراجع مجمع الزوائد للهيثمي ١٠/٣٧٩، وكنز العمال ١٤/٤٠٨ و٥٠٦ و٥١٣ و٥٤١.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي.

ووجه الإستدلال: أن صاحب الكبيرة هو المرتضى عند الله بحسب إيمانه وتوحيده، وكل من صدق عليه أنه المرتضى عند الله بهذا الوصف وجب أن يكون من أهل الشفاعة، فإن الإستثناء من النفي إثبات.

وإذا ثبت أن صاحب الكبيرة داخل في شفاعة الملائكة، وجب دخوله في شفاعة الأنبياء وشفاعة نبينا محمد ﷺ بعدم القول بالفصل.

لايقال: إن صاحب الكبيرة فاسق، و الفاسق ليس بمرتضىً بحسب فسقه وعصيانه.

لأنا نقول: قد تبين في العلوم المنطقية أن المهملتين لا تتناقضان، فالمرتضى بحسب إيمانه لا ينافيه عدمه بحسب فسقه.

وقال الرازي: اعلم أن هذه الآية أقوى الدلائل لنا في إثبات الشفاعة لأهل الكبائر.

وتقريره: هو أنه من قال: «لا إله إلا الله» فقد ارتضاه في ذلك، ومتى صدق عليه أنه ارتضاه الله في ذلك فقد صدق عليه أنه ارتضاه الله، لأن المركب متى صدق فقد صدق ـ لا محالة ـ كل واحد من أجزائه، وإذا ثبت أن الله قد ارتضاه وجب اندراجه تحت هذه الآية.

وقال في قوله تعالى: ﴿**فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾، كما نرى في المؤمنين لهم شفعاء من الملائكة والنبيين.

ثم قال: احتج أصحابنا بمفهوم هذه الآية، وقالوا: إن تخصيص هؤلاء بأنهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين يدل على أن غيرهم تنفعهم شفاعة الشافعين.

وفي تفسير آخر: فما تنفعهم شفاعة الشافعين كما نفعت للموحدين.

وقال في قوله تعالى: ﴿**عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّك مَقَاماً مَحْمُوداً**﴾.

قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة كما قال النبي ﷺ في هذه الآية «**هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي**».

ثم أخذ في بيان وجو الإستدلال بها، وتضعيف ما فسره البعض بآرائهم. ورواه أبو السعود في تفسيره عن أبي هريرة.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾: عن تفسير وكيع قال: ولسوف يُشفّعك، يامحمد، يوم القيامة في جميع أهل بيتك وفي أمتك، وتدخلهم الجنة ترضى بذلك عن ربك.

وعن فردوس الديلمي قال: الشفعاء خمسة: القرآن والرحم والأمانة ونبيكم وأهل بيت نبيكم.

والعلامة أبو السعود في تفسيره عن سعيد بين جبير قال: يدخل المؤمن الجنة، فيقول: أين أبي وولدي؟ وأين زوجي؟ فيقال له: لم يعملوا مثل عملك، فيقول: إني كنت أعمل لي ولهم، فيقال: أدخلوهم الجنة بشفاعته وسبق الوعد بالإدخال.

ثم قال في الجواب عن شبهة هؤلاء: والإدخال لا يستدعي حصول الموعود بلا توسط شفاعة واستغفار، وعليه مبني من قال: إن فائدة الإستغفار زيادة الكرامة و الثواب، والأول هو الأولى، لأن الدعاء بالإدخال فيه صريح، وفي الثاني ضمنيّ، إنتهى كلامه.

وعن بشر بن ذريح البصري، عن محمد بن علي عليه السلام في قوله تعالى: **﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾** قال: قال: (الشفاعة، وا لله الشفاعة، وا لله الشفاعة).

وقال الرازي في هذه الآية: يعني به الشفاعة تعظيماً لنبيه.

قال: عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس: إن هذا لهو الشفاعة في الآية.

يروى أنه لما نزلت الآية قال ﷺ: «**إذن لا أرضى وواحد من أمتي في النار**».

ثم قال: واعلم أن الحمل على الشفاعة متعين، ويدل عليه وجوه ذكرها هناك[1] وفي «النهاية» لابن الأثير قال في ترجمة «وحا» من في حديث أنس: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي حتى حكم وحاء**»[2]. قال: وهما قبيلتان جافيتان من وراء رمل يَبْرِينَ، ومثله قال في ترجمة «حَكَم».

---

(١) التفسير الكبير للرازي.

(٢) انظر كنز العمال ٤١٢/١٤.

وفي مرفوعة جابر عنه ﷺ في حديث له أنه قال: «**أنا سيد ولد آدم لا فخر، وفي ظلال الرحمن يوم لاظل إلا ظله ولا فخر، مابال قوم يزعمون أن رحمي لا ينفع، بل حتى يبلغ حانكم أني لأشفع فأشفع**» الخبر إلى قوله: «**حتى إن إبليس ليتطاول طمعاً في الشفاعة**»[1].

وعن عبد الله بن عباس عن النبي أنه قال: ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون با لله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه[2].

إلى غير ذلك من الآيات والروايات في إثبات عموم الشفاعة بما ورد من أعيان علماء السنة والجماعة ومفسريهم، مالا يحتمله هذا المختصر، فليراجع المطولات.

[تمويه في إنكار الشفاعة]

وبعدما أسلفناه وما سيأتي في معنى الإستشفاع بالأولياء، فلا يصغى إلى شيء مما تكلغ به محمد بن عبد الوهاب في رسالته من التمويه والمغالطة تبعاً لإماميه ابن القيم وابن تيميه بقوله:

فإن قال: إن النبي أعطي الشفاعة وأطلبه مما أعطاه الله.

فالجواب: إن الله أعطاه الشفاعة، ونهاك عن هذا؛ يعني به الشرك، وقال ﴿**فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً**﴾.

فإن كنت تدعو الله أن يشفعه فيك فأطعه في قوله: ﴿**فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً**﴾.

وأيضاً فإن الشفاعة أعطاها غير النبي، فصح أن الملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون، والأفراط يشفعون أتقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم؟! فإن قلت هذا، رجعت إلى عبادة الصالحين.

---

(١) مجمع الزوائد ١٠/٣٧٦ و ٣٨٠ عن الطبراني في الأوسط.

(٢) مسلم ٣/٥٣، والترمذي ٢/٢٤٧، وابن ماجة ١/٤٧٧، و النسائي ٤/٧٥، ومسند أحمد ٣/٦٦ كلهم في الجنائز، وانظر كنز العمال ١٥/٥٨١، ومجمع الزوائد ٥/٢٩٢.

أقول: إعلم أن موضع المغالطة من كلامه، هو أنه زعم أن الشفاعة هي شفع الغير مع ا لله في المسألة والدعوة لقضاء الحوائج.

و لم يدر المسكين أن الشفاعة ـ كما مر تعريفها في صدر المقام ـ هو شفع الغير وضمه مع المستشفع للذهاب إلى ا لله وتوجههما معاً إليه سبحانه، ودعاؤنا الشفيع دعوته لذلكن لا ما توهّمه المغالط.

[ليست الشفاعة بشرك]

وبعدما ثبتت الشفاعة إجمالاً وتفصيلاً كتاباً و إجماعاً وعقلاً، حيّاً كان الشفيع أو ميّتاً، فقد علم بالضرورة من الشريعة:

أنها ليست بشرك.

وأن الاستشفاعات والتوسلات لا تنافي شيئاً من التوحيد ولا الإخلاص.

وأن دعاء الصالحين والإلتماس منهم إنما هو لكي يدعو ا لله للعباد بالرحمة والمغفرة، فليس من الدعاء المنهي عنه.

وإنما الدعاء المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَدْعُوا مَعَ ا للهِ أَحَداً**﴾ هو أن العبد يقرن الصالحين با لله في دعائه، ويسألهما معاً في عرض واحد، وذلك بقرينة لفظ «مع»، وكما هو معنى الشرك والتشريك في العبادة، فإن الإشراك هنا وضع في غير ا لله.

كما في قوله: ﴿**يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِا للهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾.

وقوله تعالى عن ابليس: ﴿**إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ**﴾.

قال الرازي: أي بإسراككم إياي مع ا لله في الطاعة.

وقوله تعالى عن موسى: ﴿**وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾.

بجعله شريكاً له معه في النبوة.

وأما إذا لم يكن سؤاله حقيقة إلا من ا لله، و لم يكن له النظر مستقلاً إلا إليه تعالى دون غيره، فيدعو ا لله ويسأله بوجه نبيه، فهذا ليس من الشرك في شيء.

يفصح منه لفظ الشرك المشتق من مادة الإشراك بجعل الشريكين على نمط واحد.

فلو سأل العبد النبي ﷺ أن يغفر له ذنبه، أو سأل النبي مع الله بقوله: يا الله ويا نبي الله أغفر لي ذنبي، كان ذلك شركاً منه.

وأما لو سأله أن يسأل الله غفران ذنبه، فهذا من غفران الذنب الموعود من الله بالشفاعة، والسؤال منه تعالى، لا من النبي.

وإنما المسؤول من النبي التماس دعائه من الله تعالى ليسأله بوجهه.

[صور من الأدعية المأثورة]

وهذه دعواتنا المأثورة عن الأئمة رضي الله عنهم، حيث نقول:

(اللهم إن كانت الذنوب والخطايا قد أخلقت وجهي، فإني أسألك بوجه حبيبك محمد).

وفي الدعاء عند النوافل الليلية:

(اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد ﷺ، وأقدّمهم بين يدي حوائجي في الدنيا والآخرة، فاجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين.

اللهم ارحمني بهم، ولا تعذبني بهم...) الدعاء.

فليس المراد بالإستغاثات والتوسلات إلا طلب الدعاء من المستغاث، كما في قوله عز وجل في القدسيات: (يا موسى أدعني بلسان لم تعصني به، فقال يارب وأين ذلك؟ فقال: بلسان الغير).

وأيضاً، فإن بني إسرائيل قد دعوا الله بلسان نبيهم في مواضع من القرآن؛ حيث حكى الله عنهم في قوله تعالى: ﴿**لَنْ نَصْبِرَ عَلى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ**﴾ الآيات.

فأنصِف وراجع.

أين هذا من دعاء الغير أو شركه الغير مع الله في الدعاء؟!

سبحانك إن هذا إلا بهتان عظيم.

وكيف كان، فقد عرفت أن الآيات والروايات لا تدل على النهي بشيء من ذلك كله، بل الآيات على خلافه كما عرفت.

[الإستشفاع بالأموات]

ثم، ومن أوهن المناقشات والشفاعات والتوسلات، هو المنافشة في جوازها بعد موت الشفيع.

وذلك لثبوت جوازها مطلقاً؛ من غير فرق بين النشآت.

بعد صريح عبارته في رسالته بشفاعة الملائكة والأولياء والأفراط.

وصريح الآيات بحياتهم المستقرة بعد موتهم.

ومع اتحاد المناط في الغايات.

وحكم العقل بحسن الواسطة من غير تخصيص ولا تبعيض.

وبالجملة: فقد أطنب الوهابية في شبهة العابد بالمعبود، وشبهة الزيارة بالعبادة؛ حتى صاروا بجمودهم وخضوعهم لشبهتهم هذه، كأنهم آلة هدم الإسلام باسم الاسلام.

قد أوضحنا الجواب عن الأولى.

[الزيارة والعبادة]

وأما الثانية: فأما في قوله فيما نسجه:

«ونحن أنكرنا استغاثه العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء التي لا يقدر عليها إلا الله...» إلى قوله: «وأما بعد موته ـ يعني به النبي ـ فحاشا إنهم ما سألوه عند قبره، بل أنكر السلف...» إلى آخر كلماته.

فأقول:

وليت شعري ما هذا النكير؟!

وما قياس الأنبياء والشهداء ـ المصرح بحياتهم المستقرة في القرآن ـ بسائر الموتى؟!

وما معنى إضافة الإستغاثة إلى العبادة؟!

وما المانع من الإستغاثة عند قبور الأولياء؟!

وما المراد بقوله: «لا يقدر عليها إلا ا لله»؟!

وما هذا الخبط؟!

ثم وما هذا التحاشي والخلط ودعوى الإنكار؟

أفعلى عمد تركوا كتاب ا لله ونبذوه وراء ظهورهم؟

فإن كان المانع منها هو شبهة الشرك، فقد عرفت فساده بما لا مزيد عليه.

وقد تقدم أن الساعي لحاجة أخوانه عند باب مولاه لايرتفع عن مقام العبودية بشيء.

فليست الشفاعة والإستشفاع إلا قسماً من الدعاء الشامل لجميع الناس، واختصاص الأولياء والخواص بها باعتبار قبولها.

وقد ورد في باب زيارة النبي ـ كما عن حجة الإسلام الغزالي ـ قال: «ثم ترجع وتقف عند رأس رسول ا لله ـ بين القبر والإسطوانة اليوم ـ و تستقبل القبلة...» إلى قوله: «ثم تقول: (اللهم إنك قلت ـ وقولك الحق.

اللهم إنا قد سمعنا قولك، و أطعنا أمرك، وقصدنا نبيك مستشفعين به إليك في ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من أوزارنا، تائبين من زللنا)...» إلى قوله: (اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرمك يا أرحم الراحمين).

ومعاذ ا لله أن يرفع المسلمون أحداً من هؤلاء المزورين عن مقام العبودية، أو يذكرهم في الدعاء بغير الإستشفاع والتوسل.

فأين وصمة الشرك؟!

ثم و ما حديث التبعيض و التخصيص؟!

وهل ظفر المتكلف بعد ما تقدم في الشفاعات والتوسلات بآية أو رواية تخصص بها العمومات، أو تقيد بها المطلقات؟

أو يناقض بها ما صرح به من قبل بقوله: «فصح أن الملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون، والأفراط يشفعون»؟!

وليت شعري، فإن كان المناط في الشرك هو مجرد التوسل بالغير والإستشفاع به.

فهو الموجود عيناً في الآخرة، كما ورد أن الناس يسألونهم الشفاعة يوم القيامة، فيشفعون لهم عند الله، فيشفعون فيهم.

وإذا كانت المسألة و التوسل موجوداً في النشأتين، و المناط قائم في المقامين. فمن أين جاءت هذه الخصوصية؟!

على أنه يلزم منه أن يكون الباطل بما هو باطل ينقلب في الآخرة حقاً، الحق بما هو حق يكون في الدنيا باطلاً وشركاً.

وهذا هو التناقض البين وصريح الانقلاب المحال.

[المزورون أحياء في قبورهم]

وإن كان المانع منها هو الموت فقد أثبت محكم القرآن حياتهم المستقرة حياةً مخصوصة بهم، فيسمعون ويعقلون ويعرفون من يخاطبهم.

ولا غرو في الحياة بعد الموت مع الإقرار بعموم قدرته تعالى، فجاعل الروح في النطفة يضعها في التراب وحيث شاء.

فلو كان خطاب الموتى مما يوجب عند الجاهل عبثاً، فلا يوجب كفراً وشركاً.

وبالجملة: فإطلاق الموت وخصوصية كيفية عودة الأجسام المختصة بالقيامة، مما لا ينافي شيء منها لحياتهم المستقرة الثابتة لهم بعد الموت.

وعليه اعتقاد أعاظم المحققين من علماء السنة والجماعة.

ويعاضده الأحاديث المعتبرة كما لا يخفى.

وكما في تفسيره قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا**﴾.

وكان الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي شيخ الشافعي يقول: إن الأنبياء لا تبلى أجسادهم، ولا تأكل الأرض منهم شيئاً، ولقد التقى نبينا مع إبراهيم وموسى إبن عمران.

وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾:

«إنهم في الوقت أحياء كان الله أحياهم لإيصال الثواب إليهم، وهذا قول أكثر المفسرين».

ثم أخذ يستدل على حياتهم المستقرة بوجوه، سادسها: زيارة قبور الشهداء وتعظيمها انتهى.

على أنهم يسمعون السلام، ويفهمون الكلام.

وأن النبي ﷺ يبلغه صلوات المصلين عليه، ويسمعهم، وهو يعلم بهم وبمقامهم، كما ورد في الصحاح:

منها: ما عن سنن أبي داود، رواه عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: **«ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد السلام»**[1].

وعن صحيح النسائي عنه ﷺ قال: **«إن لله ملائكة في الأرض يبلغوني من أمتي السلام»**[2].

وفي مرفوعة ابن عباس عنه ﷺ قال: **«أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ ... إلى قوله: فإن الله حرم على الأرض لحوم الأنبياء»**[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٥/٥ باب زيارة قبر النبي ﷺ، ومجمع الزوائد للهيثمي ١٦٢/١٠ عن الطبراني في الأوسط، وكنز العمال ٤٩١/١ عن أبي داود.

(٢) سنن النسائي ٤٣/٣ في نوع آخر من التشهد.

(٣) سنن النسائي ٩١/٣، وسنن الدارمي ٣٦٩/١، وسنن ابن ماجة ٣٤٥/١ و ٥٢٤، ومستدرك الحاكم ٢٧٨/١ و ٥٦٠/٤، و السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٩/٣، وكنز العمال ٤٩٩/١ و٧٠٨/٧.

وفي حديث آخر صح عنه قال: «**علمي بعد مماتي كعلمي في حياتي**»[1].

وفي آخر قال: «**إن الله وكّلَ مَلكاً يُسمعني أقوال الخلائق، يقوم على قبري، فلا يصلي عليّ أحد إلا قال: يا محمد إن فلان بن فلان يصلي عليك، صلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**»[2].

كما في المروي عن الدار قطني في السنن عنه ﷺ أنه قال: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[3].

وعن ابن عمر ـ مرفوعاً عنه ـ أنه قال: «**من جاءني زائراً ليس له حاجة إلا زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة**»[4].

وفي آخر: «**من زارني كنت شهيداً أو شفيعاً**».

ثم إن هؤلاء المزورين من الأولياء والصالحين، إن هم إلا عباد الله الذين تشرفوا بطاعتهم وعبادتهم وتوحيدهم له جلّ شأنه، ولهم التقدم بسابقتهم في الإسلام، واجتهادهم في الدين.

وقد ورد في الشريعة المطهرة والسنة النبوية من الرجحان في زيارة سائر المؤمنين من أهل القبور والتسليم عليهم، فكيف بهؤلاء؟!

وهل يكون التسليم على مثل هؤلاء الصالحين شركاً وقد سلم الله ـ عز وجل ـ في كتابه على آحاد من الأنبياء والمرسلين، فقال: ﴿**سَلاَمٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ سَلاَمٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ سَلاَمٌ عَلَى مُوسَى وَهَرُونَ**﴾.

---

(١) لم أجده، لكن في مجمع الزوائد ٤/٢: من حجّ، فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي، رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

(٢) مجمع الزوائد ١٠/١٦٢ عن الطبراني في الكبير الأوسط، وكنز العمال ١/٤٩٤ عن الفردوس.

(٣) مجمع الزوائد ٤/٢ عن البزار.

(٤) مجمع الزوائد ٤/٢ عن الطبراني في الكبير والأوسط.

وقد سلم على يحيى وإلياس، وصلى على الصابرين من المؤمنين، وأمر رسوله بالسلام عليهم.

وأوجب على المسلمين كافة أن يخاطبوا نبيّهم في كل يوم خمس مرات إلى يوم القيامة بالصلوات عليه فيقولوا: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

وفرض السلام على عباد الله الصالحين من جميع المؤمنين السالفين منهم واللاحقين.

وأن لا يتم لأحد صلاته إلا بالصلوات على نبيه محمد ﷺ وآله الطاهرين. ولنعم ما قال الشافعي، كما روى عنه ابن حجر في «الصواعق»:

يا آلَ بيتِ رسول الله حبُّكمُ ... فرضٌ من الله في القرآنِ أنزلَهُ

كفاكُمُ من عظيمِ الفخرِ أنّكُمُ ... من لا يصلّي عليكم لا صلاةَ لَهُ

[دفاع الآلوسي]

وأما ذكره ابن الآلوسي البغدادي فيما روج به أمر الوهابيين من «تاريخ نجد» ـ في صفحة ٤٨ ـ قال:

والذي اعتقدوه في النبي أن رتبته أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق، وأنه حي مرزوق في قبره حياة مستقرة أبلغ من [حياة] الشهداء المنصوص عليها في التنزيل؛ إذ هو أفضل منهم، وأنه يسمع سلام من يسلم عليه، وأنه تسن زيارته غير أنه لا تشد إليه الرحال.

ففيه أولاً: أن صراحة الآيات المحكمة في التنزيل، كما تراها مما تعلم النبي وغيره من الشهداء والأولياء ممن قتل في سبيل الله، فلا اختصاص لها بالنبي، وإلا لأفرده الله بالذكر دونهم.

وإذا كان كذلك فيتبعها لا محالة آثارها ولوازمها، من السلام والدعاء والتوسل، كما في حياتهم.

وثانياً: أن المراد من الحياة الثابتة لهم بقوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ إنما هو الأكمل والأبلغ من الحياة البرزخية الثابتة لعموم الموتى، وذلك لوجهين:

الأول: تخصيص الشهداء بالذكر هنا دونهم.

والثاني: إفراد سائر الموتى بالذكر في آية أخرى، لقوله تعالى فيهم: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾.

وقال في حياة الكفار منهم: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً﴾؛ وذلك لأن حياة القيامة ليس فيها بكرة ولا عشي. هذا مع رعاية الأفضلية.

وفي المعتبرة أنه لما سئل النبي عن تكلم الموتى، فقال ﷺ: «**نعم إنهم يتزاورون**».

وشواهد المقام لا تحصى.

فقد ظهر فساد قوله في رسالته: ونحن أنكرنا الإستغاثة التي يفعلونها عند قبور الأولياء، التي لا يقدر عليها إلا الله.

فإنك بعدما عرفت النصوص الصريحة من القرآن، مع تصريح هؤلاء الوهابيين واعترافهم للأولياء والصالحين بحياتهم المستقرة، وأنهم فيها مرزوقون منعمون، فرحون مستبشرونه، متزاورون، ولمن حياهم بتحية، أو سألهم مسألة سامعون، وبهم عارفون، وإلى الله متضرعون سائلون، فقد اعترفوا بالمقدور.

وأما رفع الحاجة والسؤال في كل حال من الأحوال إلى الله القادر على كل شيء فمما ليس فيه إشكال.

[السنة و السيرة في زيارة القبور]

وأما شدّة إنكارهم لزيارة القبور و الوقوف عليها والدعاء لديها.

فالجواب عنه فضلاً عما عرفت: هو البيان بدليل القرآن وجميع المأثور في زيارة القبور وما ورد في فضلها، وأنها من السنة، وما ورد من الأعمال والأدعية هناك.

فضلاً عن سيرة رسول الله في زيارته شهداء أحد، وحضوره لزيارة مقابر البقيع، ووقوفه عليها في الترحيم والتسليم، وأمره وحثه وترغيبه وتقريره عليها.

كما ورد قوله: «**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة**»[1].

وفي المروي عن الحاكم عن أبي ذر قوله: «**زُر القبور تذكر بها الآخرة**»، ومثله المروي عن أبي هريرة فيما سيأتي بيانه.

وقد روى حجة الإسلام الغزالي في الإحياء عن ابن أبي مليكة، قال: «**أقبلت عائشة يوماً من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت: أليس كان رسول الله نهى عنها؟ قالت نعم، ثم أمر بها**».

والسر في النهي الأول: أنه كان ذلك بدوَ الإسلام، وفي زيارة القبور وتذكار الموتى كان عبثاً على الجبن عن الجهاد، حتى إذا قوي الإسلام أمرهم بها.

ومثله غير عزيز.

وقد سئل علي عليه السلام في الخضاب عن قول النبي «**غيروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود**» فقال: (إنما قال ﷺ ذلك والدين قل، فأما الآن وقد اتسع نطاقه، وضرب بجرابه، فامرؤ وما اختار).

وفي الإحياء عن ابن أبي مليكة قال رسول الله ﷺ «**زوروا موتاكم، وسلموا عليهم، فإن لكم فيهم عبرة**».

وفيه عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لايمر بقبر أحد إلاّ وقف عليه، وسلم عليه.

وكانت فاطمة بنت النبي تزور قبر عمها حمزة في الأيام، فتصلي وتبكي عنده.

وفيه: قال النبي: «**من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بَرّاً**».

---

(١) سنن النسائي ٩٠/٤ و٢٣٥/٧، وفي مسلم ٦٥/٣ وفيه: تذكر الموت، وكذا ابن ماجة ٥٠١/١، ومستدرك الحاكم ٣٧٥/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٤، وعقد البيهقي باباً لخصوص زيارة القبور في البقيع فلاحظ ٢٤٩/٥، ولاحظ مجمع الزوائد ٥٨/٣ و٢٦/٤، وكنز العمال ١٠٨/٥ و٣٧٧ و٨٥٩، وانظر ٦٤٦/١٥ وما بعدها.

وقال: قال رسول الله: «**ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به وردعليه روحه حتى يقوم**».

وقال: قال سليمان بن سحيم: «رأيت رسول الله في النوم قلنا: يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك يسلمون عليك أتفقه سلامهم؟ قال: **نعم وأرد عليهم**».

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة الواردةو عن آل محمد وحثهم على زيارة الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام.

[ابن تيمية يعترف بمشروعية الزيارة]

وقال أحمد بن تيمية في رسالته التي عملها في «مناسك الحج»[1]: فالزيارة الشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت، ويدعو له؛ سواء كان نبياً أو غير نبي، وكما كان النبي يأمر أصحابه إذا زار القبور أن يقول أحدهم: السلام عليكم أهل الديار... إلى آخر الزيارة.

قال: وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة.

وفي المنقول عن كتاب له في فتاواه (مسألة ٢٢)[2] قال: «لو سافر إلى المسجد النبوي، ثم ذهب معه إلى قبا، فهذا يستحب، كما يستحب زيارة أهل البقيع وشهداء أحد». انتهى كلامه.

وأما الدعاء عندها فلقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾**.

حيث ذكر المفسرون ـ كأبي السعود والإمام الرازي وغيرهم من أعاظم المفسرين: أن النبي كان من عادته إذا دفن الميت، وقف على قبره ساعة ودعا له.

ففي الآية دلالة على أن القيام على القبور للدعاء عبادة مشروعة، ولولا ذلك لم يخص بالنهي عن الكافر.

---

(١) صفحة ٣٩٢.

(٢) ص١٨٦.

[إسلام السلفية والوهابية]

وبها استدل أيضاً شيخ الوهابية ومؤسس ديانتهم أحمد بن تيمية فيما نقل عنه من كتاب له في فتاواه في جواب (مسألة ٥١٨)[1] قال:

«فأما الزيارة الشرعية فهي من جنس الصلاة على الميت؛ يقصد بها الدعاء للميت، كما يقصد بالصلاة عليه، كما قال الله في حق المنافقين ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾ فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم على أن ذلك مشروع في حق المؤمنين.

والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن؛ يراد به الدعاء له.

وهذا هو الذي نطقت به السنة، و استحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

إنتهى كلامه على غلوهم فيه وغلوه في تحريم إتيان القبور والوقوف عليها والدعاء لديها وقراءة القرآن عندها.

وقد أورد الغزالي أيضاً في «الإحياء» عن محمد بن أحمد المروزي، قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم...

إلى غير ذلك.

وبالجملة: فإذا كان الأمر كذلك.

فما معنى تخصيص جواز زيارة القبور بالنبي خاصة دون غيره.

وما خصوصية الحاضر دون السفر إليه وشد الرحل نحوه؟

أليس هذا هو التقول بالغيب والفتوى في دين الله بالريب؟

---

(١) مجلد ٤ ص٣٠٦.

هذا، وأصالة الجواز فيما لم يرد فيه النهي كما تراها في الكل محكمة، وليست بمخصصة، وعلى مدعية الإثبات، ودونه خرط القتاد.

أوليس قد صح ما ورد عن الغزالي عن النبي أنه قال: «**من وجد سعة ولم يفد إلي فقد جفاني**».

فإن وجدان السعة إنما هو يصح للمسافر الذي يشد الرحل إليه.

[حديث لا تشد الرحال...]

ومن العجب تمسكهم في ذلك بحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» المروي عن أبي هريرة.

مع أن ذكر المساجد في المستثنى بعد تسليم الحديث وصحته، دليل على أن المستثنى منه هو خصوص المساجد، لا مطلق السفر؛ أي لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، فيكون الحديث ناظراً إلى الأمر بشد الرحال إلى المساجد المعظمة لإدراك جمعتها وجماعتها، وليس المراد النهي عن مطلق شد الرحل، وإلا لزم تخصيص الأكثر إذ لو أخذ بعمومه لا نتقض بمطلق الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة، مع وجوب شد الرحل إليها، فليكن منها شد الرحال إلى المشاهد المشرفة والبيوت التي أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسم الله، ولتعظيم شعائر الله.

فإن قالوا هناك بالتخصيص قلنا فيها أيضاً، وإن قالوا بالتخصص فكذلك قلنا فيها.

[المؤلفات في جواز الزيارة]

هذا مع ما روى بعض أجلة الأعلام بما شاهد مما ألف وصنف في هذا المقام.

فمنها: كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، «شن الغارة على من أنكر فضل الزيارة» تأليف قاضي المسلمين في القرن الثامن، الشيخ الحافظ تقي الدين أبي الحسن السبكي، المطبوع بمصر ـ القاهرة، المرتب على أبواب في إثبات حياة الأنبياء والشفاعة وفضل الزيارة والسفر إليها ومسنونيتها، وأنها من القربة، وأبواب في الإستغاثات والتوسلات.

ومنها: «الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم» تأليف أحمد بن حجر الشافعي كذلك...

إلى غير ذلك من المؤلفات.

[تناقض التصرفات]

وأما قوله فيما اعترف به من حياة النبي ﷺ: «إنه يسمع سلام من يسلم عليه»، فهذا كلام من ينقض فعله قوله، و لايعتقد بشيء مما يتفوه به.

وإلا، فلِمَ لم يراعوا بالأمس حرمته في حرمه وضريحه، وقاتلوا وقتلوا من المسلمين حول حرمه وحماه؛ ممن يستغيث برسول الله؛ وذلك بمرءىً منه ومسمع فيسمعه إغاثته بقوله: وامحمداه![1].

والناس إلى اليوم يضربون على قول: «يا رسول الله»!؟

[لا فرق بين حياة الرسول وموته في تعظيمه]

وأيضاً ما يرون هؤلاء في قوله الله ﴿يَاْ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾، وكذا قوله تعالى: ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية.

هل هي من الأحكام الباقية إلى القيامة أم لا؟

فإن قالوا: لا، فقد كذبوا وخالفوا كتاب الله والسيرة المستمرة وإجماع الأمة.

وإلا فليخبرونا ما الوجه في ذلك؟

ولْيذعنوا أنها ليس إلا لحياته ولمعاملة الأمة معه معاملة الأحياء.

والعجب ممن يظهر التحاشي، وينكر إنكار السلف على من قصد دعاء الله عند القبر، وقد شاع ما ورد في الكتب المعتبرة من فعل أعاظم الصحابة من الشيخين وغيرهما إلى زمان التابعين والخلفاء.

---

(١) لقد انتشر نبأ قتل الوهابية للمسلمين اللاجئين بحرم رسول الله ﷺ في جميع كتب التاريخ، فراجع.

ولم يزالوا خلفاً عن سلف يتشرفون بزيارة قبر النبي ﷺ وآله، ويتبركون بحرمه وتقبيل قبره ومنبره من خارج الحرم، بعد ما كانوا يدخلون عليه في برهة من الزمان، وفي الحجرة عائشة ليس بينها وبين القبر إلا حائل من ستر أو بناء من جدار.

ثم بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حول القبر، وبقي كذلك إلى أن بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا؛ لئلا يتمكن أحد من استقبال القبر.

هذا ولم تزل الحجرة مزاراً للمؤمنين معاذاً للائذين.

ومن أحاط خبراً بتاريخ السلف وترجمة أحوال مهاجري الصحابة علم أنهم كانوا كثيراً ما يقصدون المدينة لإدراك زيارة الحجرة المنورة.

ولولا خوف الإطالة لأتيت على ذكرهم ولملأت هذا الكراس من تراجمهم.

هذا، ولم ينكر عليهم إلا الشيخان ولا كبار الصحابة بشيء.

وهذا أمير المؤمنين علي عليه السلام أتى بعد موت النبي ﷺ ووقف على قبره الشريف، وخاطبه بقوله: «**طبت حياً، وطبت ميتاً... إلى قوله: بأبي أنت وأمي أذكرنا عند ربك، واجعلنا من بالك وهمك...**» إلى آخر كلماته.

ووقف أيضاً يوم دفنه فاطمة عليهما السلام على قبره، وخاطبه بقوله: «**السلام عليك يا رسول الله عني وعن ابنتك النازلة بفنائك، البائتة في الثرى ببقعتك. قل يا رسول الله عن صفيتك صبري، وعفا عن سيدة نساء العالمين تجلدي...**» إلى آخر كلماته.

وهذا حسين بن علي عليه السلام سبطه وفرخه؛ لما أراد المسير إلى العراق، أتى قبر جده وضريحه ثلاثة أيام، زائراً مودعاً داعياً مصلياً، سائلاً منه التكليف لأمره وحرمه وصحبه؛ مخاطباً إياه بقوله: (يا جداه أنا الحسين بن فاطمة، فرخك وابن فرختك، وسبطك الذي خلقته في أمتك).

هل ترون أنه كان بذلك مخاطباً للأموات؟

أم كان يسأله من أمره وتكليفه؟

ولم يزل حتى أجابه النبي ﷺ بقوله: «اخرج إلى العراق، فإن الله شاء أن يراك قتيلاً...» إلى آخر ما أجابه من أمر حرمه وعيالاته.

وبالجملة: فإن كان المراد من النكير مجرد الزيارة للقبور والتبرك بها والصلوات والدعاء عندها، فقد عرفت أنه أمر راجح مسنون، وستعرف الأمر بها في العمومات من الآيات والقرآن العظيم، فانتظر المقام الثالث.

وإن أراد من عبادتها واتخاذها ـ معاذ الله ـ آلهة تعبد من دون الله، فحاشا، ثم حاشا من ذلك.

حيث لم نر ولم نشهد ولم نسمع أن أحداً من المسلمين اعتقد بشيء من ذلك، أو خطر بباله، فكيف بالشيعة الإمامية، وهم أول الموحدين، وأحوطهم في تقديس رب العالمين، وأدقهم في تقديسه ومعرفته ﷺ، إذ ورثوا وأخذوا علومهم ومعارفهم عن مهابط الوحي والتنزيل؟!

فما معنى إنكار التبرك بالقبور وزيارتها وتعاهدها، وبناء القباب عليها والوقوف عندها؟!

وأي وجه للرمي بأنها وسيلة للشرك؟!

وقد علمت أنه ليس ذلك إلا للغايات الدينية، حفظاً لآثارهم وقبورهم الكريمة، وصيانة عن الاندراس والإنطماس وفوات انتفاع المؤمنين بزيارتهم، والإسراج بها لتلاوة القرآن وذكر الله عندها.

أو ما تقدم أن العبادة ليست مطلق الخضوع، وإلا لكان الوهابيون الخاضعون لشهواتهم العابدون لأهوائهم في معاصيهم كفاراً.

وإنما العبادة هي الخضوع الخاص المقرون بالإخلاص عن أمر الله الواجب العظيم لذاته.

[تعظيم ما أمر الله، هو من عبادة الله وطاعته]

على أن تعظيم المأمور به لتعظيم أمر الله ـ عز وجل ـ إنما هو في الحقيقة عبادة الله وتعظيمه تعالى؛ من غير فرق بين أن يكون ذلك المأمور به إنساناً أو حجراً أو مدراً أو غيرها، كالأمر بالسجود لآدم فإنه كان تعظيماً لأمر الله تعالى وعبادة له، كما أنه كان للملائكة امتحاناً، ولآدم تشريفاً، فإن الغايات تتعدد بالإعتبارات.

وكذلك أمرالشارع بفرض الطواف على أحجار البيت، وتقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان والتزام المستجار.

وإلا لكان الأمر بجميع ذلك أمراً بالشرك.

فمن تبرك بشيء لأمر الله، كان في الحقيقة عبادة الآمر به.

وهذا عبد الله بن أحمد بن حنبل ـ كما هو المروي عن كتاب «العلل والسؤالات» ـ قال: **سألت أبي عن الرجل يمس منبر رسول الله، ويتبرك بمسه وتقبيله، ويفعل بالقبر ذلك رجاء ثواب الله.**

فقال: لا بأس.

فالتواضع والتبرك والإكرام والإحترام لما هو معظم عند الله، إنما هو من تعظيم الله.

كما أن تعظيم بيوته ومساجده وقرآنه، بل والجلد والغلاف منه، إنما هو لانتسابها إلى الله.

فمن قبل الحجر الأسود أو عظم البيت أو استلم الأركان أو وجد شيئاً من آيات الله وعظم شعائر الله وتبرك بآثار ربه أينما وجدها وحيثما رآها.

فلها منزل على كل أرضٍ ... وعلى كل دِمْنةِ آثار

ونعمَ ما قال العامري:

أمرّ على الديار ديار ليلى ... أُقبّلُ ذا الجدار وَذا الجدارا

وما حبُّ الديارِ شغفْنَ قلبي ... ولكنْ حبُّ من سَكَن الديارا

كلا وليس استلام الحجر إلا لاستحضار [معنى] المبايعة لله على طاعته، والتصميم من المكلف لعزيمته على الوفاء ببيعته ﴿وَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾.

ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض؛ يصافح بها خلقه، كما يصافح الرجل أخاه**».

ولما قبله عمر، قال: «لأعلم إنك حجر؛ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك»[1].

فقال علي: (يا عمرُ مه بل يضرّ وينفع، فإن الله سبحانه أخذ الميثاق على بني آدم حيث يقول: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، القمه هذا الحجر ليكون شاهداً عليهم بأداء أمانتهم، وذلك معنى قول الإنسان عند استلامه: (أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته؛ لتشهد لي عند ربك بالموافاة)[2].

وكذلك التعلق بأستار الكعبة والإلتصاق بالملتزم، إنما هو لإستحضار طلب القرب من الله حباً لله، وشوقاً إلى لقائه، وتبركاً بالمماسة، والإلحاح في طلب الرحمة.

وهكذا أسرار الرحمة والهرولة بين الصفا والمروة والوقوفين والرمي والهدي...

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، فإن لكل منها أسراراً إلهية وحكماً ومصالح روحية، كما هي المروية عن أهل بيت العصمة.

والمسكين المحروم منها هو الجامد على الظواهر، القاصر عن إدراكها.

---

(١) الحديث إلى هنا في صحيح البخاري ١٦٠/٢، ومسلم ٦٦/٤، سنن النسائي ٢٢٧/٥، ولاحظ التخريج التالي.

(٢) أورد جواب علي عليه السلام لعمر، الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤٥٨/١ وفي آخره:

فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم، يا أبا حسن.

[زيارة القبور سنة نبوية وغايتها]

وكما أن النبي ﷺ المشرع لزيارة قبور المسنّ لها؛ بتعاهدها والوقوف لديها والدعاء عندها، فقد أشار إلى بعض غاياتها ومصالحها فيما تقدم من الصحيح بقوله: «**ألا فزوروها، فإنها تذكّركم الآخرة**».

وفي حديث آخر المروي عن الحاكم عن أبي ذر: «**زر القبور تذكر بها الآخرة**».

وما رواه الغزالي عن ابن أبي مليكة قال: «**زوروا موتاكم وسلموا عليهم، فإن لكم فيهم عبرة**».

إلى غير ذلك من الغايات.

وذلك لأن الحضور عند المزور إنما يمثل للزائر شخصيات المزور بجوامع مآثره ومجامع صفاته وآثاره، لاسيما إذا كان المزور من أكابر الأولياء والشهداء؛ ممن له في الإسلام ـ لهمته وسابقاته وعلمه وزهده وفتاواه ـ مقامات تاريخية ومواقف كريمة ومزايا عظيمة.

فتُلقي الزيارة على الزائرين ـ حينئذٍ ـ أبحاثاً جليّة، علمية مبدئية مَعاديّة أخلاقيّة اجتماعية، يعتبر بها حسبما يتجلى له من الحكم والمصالح العائدة إلى النفس التي لا ينبغي تفويتها، ويجب على الشارع الرؤوف الرحيم الحريص على تربية الأمة التنبيه عليها.

فالظاهرية بجمودهم غَلوا وأفرطوا فقتلوا حقائق الديانة، كغلوا الباطنية في تفريطهم واعتبارهم القشرية لظواهر الكتاب والسنة.

فكأن الفريقيين تظاهرا على قتل الشريعة ظهراً وبطناً.

مع أن الأحرى لهم التحري إلى التوسط والإعتدال، وسلوكهم في الدين مسلك النبي محمد والآل.

[بناء المشاهد والمزارات عمل شرعي]

ثم بعدما عرفت الغايات الدينية لبناء القباب وزيارتها وتعاهدها، فلا يخفى عليك أنه ليس في بناء القباب وتعليتها تجديداً للقبر، وإنما هو وضع علامة عليها بعيدة عنها؛ لتكون كما عرفت دلالة وعَلَماً على المزور، وحفظاً لبقاء الآثار، وتوصلاً لزيارة الأطهار، وإرغاماً لغير المسلمين من الكفار، وتعظيماً لشعائر ا لله المندوب إليها بالرفع والتشييد، ومعاونة على البر لزوارهم، واستنكاراً لتلاوة القرآن وذكر ا لله لديهم، وإهداء ثوابها لهم وإليهم.

كل هذا تقرباً بالمسنونات، وأداء لحق سابقتهم في الإسلام، ووقاية للزائرين من الحر والبرد.

أوليسوا من كبار الصحابة والتابعين ودعائم الدين وأئمة المسلمين؟؟

ومن الواضح الغير الخفي أن التعظيم ليس لقبورهم بما هي حفرة وتراب، بل إنما هو لذلك الشأن العظيم لهم في الإسلام.

أو ليس عمر أول من بنى قبر النبي ﷺ وسواه باللبن؟!

واقتدى به بعده الخلفاء خلفاً عن سلف من تسقيفه وعمارة ما حوله؟!

كما بنى عثمان المسجد بعد ذلك بالحجارة المنقوشة إلى أن بنوه بأحسن بناء.

أوما كان قصد عمر والخلفاء من بعده هو التعظيم لشعائر ا لله.

أوهل قصد عمربفعله هذا عبادة قبره ﷺ وجعله وسيلة للشرك بربه، حاشاه؟!

هذا و لم يكن وضع القباب على القبور حادثاً في هذه القرون، بل كان ثابتاً في القرون السالفة من قبل الهجرة إلى أعصار الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين.

كما يظهر من تراجم الماضين وأحوالهم في الكتب المعتبرة، وأن للمعتبر بها وبالآثار الباقية منها لعبرة.

فمنها قبر إبراهيم الخليل بفلسطين، وقبور سائر الأنبياء السالفين ببيت المقدس.

وبمكة في الحجر قبر إسماعيل وأمه هاجر، وفي تستر قبر دانيال... إلى غيرها من القبور وقبابها في اقطار العالم.

وكذلك تعلية القبور في الإسلام، فهذا «صحيح البخاري» فيما رواه عن خارجة بن زيد قال رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان، وإنّ أشدّنا وثبةً الذي يثبت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه.

وقال: قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه.

وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبر. وفيه أيضاً بإسناده إلى أبي بكر بن عباس عن سفيان التمار: أنه حدثه: أنه رأى قبر النبي مسنّماً.

وهذا التاريخ يعلن بقبر العباس بن عبد المطلب عمّ النبي وبناء القبة عليه، الباقية إلى أواخر القرن الأول، كما عن ابن خلّكان.

وقد كان ينبغي لهم الأسوة بإمضاء الشيخين وبقية الخلفاء.

أوليس إبقاء هذه الآثار في عصرهم ـ مع قدرتهم وسلطنتهم على تلك الأقطار والديار ـ إمضاءً منهم وتقريراً لهم، وهي السنة الباقية منهم؟

أوليس النكير عليهم ومخالفتهم وترك سنتهم بدعة وضلالة؟!

والحاصل: أن حرمة موتى المؤمنين وقبورهم مما ثبت شرعاً.

وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «**حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً**».

وضرورة المسلمين بل الملّيين، بل وجبلّة البشر على زيارة قبور موتاهم وتعاهدها.

فضلاً عما ورد في الشريعة من وجوب احترام موتى المسلمين، كالآمرة بوجوب تغسيلهم وتكفينهم وتطييبهم، والرفق بهم، ودفنهم ومواراتهم.

وحرمة إهانتهم بجسارة أو بجناية، أو بمثلة بأجسادهم، وهتك لقبورهم.

كما ورد في مناهي النبي: من كراهة الجلوس على قبر المؤمن ووطئة بإهانة.

وحرمة سب الموتى، كما في البخاري في باب «ما ينهى عنها سب الأموات».

ففي المعتبرة أيضاً قوله ﷺ «**من وطئ قبراً فكأنما وطىء جمراً**».

وفيما أخرجه النووي في «الكنوز»[1] عن الديلمي: «**إياكم والبول في المقابر فانه يورث البرص**».

وروى الرازي في تفسيره الكبير عن «الكشاف» في حديث طويل، رواه عند قوله تعالى ﴿**قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ إلى قوله: «**ألا ومن مات على حب آل محمد فتح في قبره بابان إلى الجنة، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزاراً لملائكة الرحمة**».

هذا كله في قبور سائر الموتى.

فكيف إذا كان الميت نبياً أو ولياً أو واحداً من الصالحين؟؟

[كرامات الأولياء من قبورهم]

وحسبك ما يظهر منها من الكرامات وخوارق العادات، المشهودة المشهورة في كل عصر، ما يفتح أبواب معرفة الله الواهب لآثار صنعه، وعجائب قدرته وبركاته لأوليائه.

وهذا هو الإمام الشافعي في المرويّ عن الشيخ في «اللمعات» حيث قال: «إن قبر الإمام موسى الكاظم عليه السلام ترياق مجرب للإجابة»[2].

وبالجملة: فمن المغالطة الواضحة والإفتراء العظيم نسبة هؤلاء الزائرين في إقامة الصلوات والدعوات وقراءة القرآن والآيات في المشاهد المشرفة والمقامات المتبركة، إلى عبادتها!!

---

(١) في ٥٢.

(٢) لم أجده، ولكن روى الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٩ عن ابراهيم الحربي، قوله في قبر معروف الكرخي: إنه الترياق المجرب.

وإنما هو البهتان العظيم والإفك الكبير.

فليت شعري متى خص الله هؤلاء المفترين بعلم الغيب؟!

وكيف اطلعوا على سرائر العباد وضمائرهم؟!

ومن أين وقفوا على نياتهم؟!

أوما علموا ودروا أن لمكان المصلي دخلاً في الراجحية والمرجوحية من حيث الخسة والشرافة؟

أوما نهى النبي عن الصلاة في المزابل والمذابح ومبارك الإبل ومرابط الخيل وقرى النمل والأراضي السبخة وبيت فيه المسكر والطرق والشوارع؟!

أوليس لله أن يفضل الناس بعضهم على بعض؟

كما فضل الرسل، وقال: **﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعضٍ﴾**.

وفَضّل بعض الناس على بعض، فقال: **﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعضَهُم عَلَى بَعْضٍ﴾**.

وفضل الرجال على النساء، فقال: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ا للهُ﴾**.

أوما شرّف ا لله بقعة على بقعة كما شرف المساجد أيضاً على البقاع، وكما شرف المساجد الأربع على سائر المساجد، وشرف المسجدين على غيرهما؟!

أو لم يرد في الأحاديث: أن الأعمال يتضاعف أجرها لشرف المكان أو الزمان؟!

أو لم يفضل ا لله الأشهر الحرم على سائر الشهور، وفضل شهر رمضان عليها؟!

أوما صح أن النبي ﷺ خطب خطبته التي خطبها آخر جمعة من شعبان في فضيلة شهر رمضان، ومنها قوله ﷺ فيها: «**شهر هو عند ا لله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات...**» إلى قوله ﷺ: «**من أدى فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن قرأ فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور**» الخطبة.

وبالجملة: فقد شرف الله بعض الأحجار على بعض، والمقامات بعضها على بعض، كما شرف أحجار البيت والحرم والحجر الأسود وزمزم وركن الحطيم ومقام إبراهيم، فقال: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أوليست هي إلا صخرة عليها أثر قدم إبراهيم الخليل، وفيه قبر إسماعيل؟!

أوما قرأت قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾ حيث أمضى الله سبحانه فعلهم، وهم المؤمنون، وعليه المفسرون؟

وهذا وجه رغبة الشيخين في دفنهما مع الرسول في الروضة المنورة وجواره الشريف؛ تبركاً بحرمته وشرفه وبركته.

وكذلك حكم العقل في حرمة حرمه وقبره.

فإن حرمة النبي ﷺ لا تذهب بعد موته ضياعاً.

أفهل كان رغبتهما في الدفن عند رسول الله ﷺ إلا التبرك بعظمته وتعظيماً لمضجعه بجميع مراتب التعظيم؟!

ومن ذلك رغبة عائشة، وإدخارها مكان القبر لها لكنها آثرت عمر لما استأذن منها.

أو هل يستطيع المسلم أن ينكر المقام العظيم في الإسلام لمثل هؤلاء الذين هتكت حرمتهم بهدم قبابهم؟!

[يفترون على المسلمين]

ثم، وهذا الإفتراء منهم وإفكهم، كقياسهم الحلف والنذورات والهدايا وذبائح المسلمين الواقعة لله رب العالمين، بما كان يفعله المشركون.

سبحانك اللهم ونعوذ بك من هذا البهتان العظيم، وتفريق الكلمة وشق عصا الأمة من غير روية وبينة وحجة.

وما أجرأهم على الله وعلى انتهاك حرمات الله ورمي عباده الموحّدين!

وهل يخفى على مثل هؤلاء الموحدين من أعلام الدين: أن الحلف بغير الله على وجه إرادته تعالى منه مما يوجب الخروج من ربقة المسلمين؟

[الحلف عند المسلمين]

فالأيمان الواقعة بغير الله تعالى مما لا يراد منها حقيقة القسم.

وحاشا أن يقع منهم ذلك على وجه إرادته تعالى، وإنما هو مجرد العبارة وزيادة التأكيد.

فإن مثل هذا الصادر كثيراً في كلمات أعاظم الصحابة غير عزيز، كما لا يخفى على المتتبع في كلماتهم.

وهل الحلف ببيت الله وكلمات الله وآيات الله، أو بضريح النبي وشيبته ومنبره وتربته، إلا لمجرد التثبت والتأكيد؟!

فإن لم يحضروا بلاد الشيعة الموحدين، ولم يطلعوا على سرائرهم، فهاهي بين أيديهم الكتب من فقه الإمامية وسائر المسلمين ـ المطبوع منها وغير المطبوع ـ التي ملأت أقطار العالم، فإن فيها ما يزجرهم عن هذا الإفتراء العظيم.

وهل جعل الله للمسلمين حرمة أعظم من حرمة بيته وكعبته؟!

أوما حرم الله ظن السوء وسوء القول؟!

وهل يخفى على فحول العلماء والفقهاء ـ من أهل الجمعة والجماعة وإمعان النظر في الأحكام ـ أن الذبح لغير الله العظيم ـ تعالى شأنه ـ حرام؟

وهذه أبواب فقههم مصرحة بأن النذر لا ينعقد إلا لله سبحانه، و لا الذبائح والقرابين إلا له جل شأنه، ولا تحصل التذكية إلا باسمه ـ تعالى اسمه.

فلو لم يخص النذر بالله وبإنشائه له تعالى لم ينعقد، كما أنه إذا لم يستقبل بالذبيحة ولم يسمّ الله عليها لا تحلّ؛ وتقع ميتة نجسة.

وأما نسبتها بعد ذلك إلى النبي والوصي والولي، فإنما هي لكي يصل الثواب إليهم، كما نقرأ القرآن ونهدي إليهم ثوابه، ونصلي وندعو لهم، ونفعل جميع الخيرات عنهم، وفيه أجر عظيم.

وكان النبي ﷺ يذبح بيده، ويقول: «**اللّهمّ هذا عنّي وعمّن لم يضحِّ من أُمَتي**».

وكان علي يضحي عن النبي ﷺ بكبش وكان يقول: «**أوصاني أن أضحي عنه دائماً**».

كذلك النذر، فإنه لا يقع لغير الله بل على معنى أنها صدقة منذورة لله يهدي ثوابها إلى أولياء الله، وهذا لا يزيد عمن نذر لأبيه وأمه أو حلف أو عاهد أن يتصدق عنهما.

كما أن اختيارهم لها الأماكن المشرفة ليس إلا لشرف المكان وتضاعف الحسنات فيها.

وبالجملة فإن النذر عنهم، لا لهم.

فأين تذهبون وأنى تؤفكون؟

وما هذا الرمي بالباطل والإفك العظيم؟

سبحانك اللهم ما أحلمك!

وكيف كان، فقد انقدح بما ذكرنا في المقامين: أن استدلال المموه المغالط بالمتشابه من آيات الشفاعة على دعواه، غلط باطل، وخلط ظاهر فساده كفساد استدلال المعتزلة والخوارج على نفي الشفاعة بها تارة، وأخرى بقوله تعالى: ﴿**وَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾، ومرة بقوله: ﴿**مَا لِلظَّالِمِيْنَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ**﴾.

فإن الآيات ـ كما عرفت ـ سوقها للكفار، وأن الظالم على إطلاقه هو الكافر بقرينة العهد وخصوصية مورد النزول.

فسلب المقيد لا يستلزم سلب المطلق، ونفي المطاع لا يستلزم نفي المجاب؛ بمعنى أن نفي الشفيع الخاص لا ينافي إثبات مطلق الشفيع والشفاعة.

وبداهة العلم بأنه تعالى ليس فوقه أحد، وكون الشفيع لا محالة دون المشفوع مما لايوجب حملها على نفي المجاب، إذ غايتها أنها سالبة كلية، ونقيضها السلب الجزئي الملازم للإيجاب الجزئي.

فسوق الآيات لعموم السلب لا لسلب العموم.

على أنا لا نسلم عموم الأزمان والأحوال فيها؛ لجواز اختصاصها بموردها.

كما أن قوله تعالى: ﴿**مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ وقوله: ﴿**وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ**﴾ مما لا تدلان على دعواه، فإن نفي النصرة لا تستلزم نفي الشفاعة؛ لأنها طلب على خضوع، وأما النصرة فربما ينبيء عن مدافعة ومكافئة.

❁ ❁ ❁

المقام الثالث

في ثبوت الأمر بالتوسلات والإستغاثات والإستشفاعات.

وفيه الأمر ببناء الضرائح والقباب المتعلقة بمشاهدهم.

[توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ]

فقد صح حديث توسل آدم بالنبي من قبل أن يخلقه الله، ويبعثه إلى الدنيا، وكذا غيره من الأنبياء.

كما في آيات المواثيق عن الأنبياء بنبوته ﷺ قال الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ فيما ورد التفسير به.

فقد أجمع السنة والجماعة على حديث التوسل حتى ابن تيمية وابن القيم.

ومما ورد في التوسل ما أورده الحاكم وصححه، قال: (إن آدم لما اقترف الخطيئة، قال: يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي. فقال: يا آدم كيف عرفته؟

قال: لأنك لما خلقتني نظرت إلى العرش فوجدت مكتوباً فيه: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، فرأيت اسمه مقروناً مع اسمك، فعرفته أحب الخلق إليك)[1].

ويؤيده: أنه لما سأل أبو جعفر المنصور الإمام مالكاً، فقال له: أأستقبل القبلة وأدعو الله، أو أستقبل قبر النبي؟

فقال له: يا أبا عبد الله، و لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم؟![2]

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٦١٥.

(٢) ذكر ذلك القاضي عياض في الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى وانظر شفاء السقام للسبكي، الباب الرابع، دفع الشبه لتقي الدين الحصني بتحقيق حسام شعيب ـ دار الأحباب دمشق.

والقاضي أبو عمر عثمان ابن أحمد رواه مرفوعاً عن ابن عباس، عن النبي أنه قال: (لما اشتملت آدم الخطيئة، نظر إلى أشباح تضيء حول العرش فقال: يارب إني أرى أشباحاً تشبه خلقي، فما هي؟

قال الله تعالى: هذه الأنوار أشباح اثنين من ولدك:

أحدهما محمد، أبدأ النبوّة بك، وأختمها به.

والآخر أخوه وابن أخي أبيه، اسمه علي، أأيد محمداً به، وأنصره على يده.

والأنوار التي حولهما أنوار ذرّية هذا النبي من أخيه هذا؛ يزوجه ابنته تكون له زوجة، يتصل بها أول الخلق إيماناً وتصديقاً له، أجعلها سيدة النساء، وأفطمها وذريتها من النيران، فتقطع الأسباب والأنساب يوم القيامة إلاّ سببه ونسبه.

فسجد آدم شكراً لله أن جعل ذلك في ذريته فعوضه الله عن ذلك السجود أن أسجد له ملائكته...) إلى آخره.

وما رواه القاضي زكريا الحنفي ـ قاضي القسطنطينية[1] في عصر السلطان محمد الفاتح ـ ذكره في حاشية له على «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ**﴾، روي: أنه الميثاق في المهدي من ولده، القائم في آخر الزمان.

وتبعه تلميذه خرّم أوغْلي في تعليقته عليه.

[البيوت المرفوعة]

ومنها: ما رواه الشيخ ابن بِطْريق في «العمدة» عن الشيخ الحافظ أبي اسحاق أحمد بن محمد بن نعيم الثعلبي في كتاب «الكشف والبيان في تفسير القرآن»، روى بإسناده عن القابوسي، عن الحسين بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن نفيع بن الحارث، عن أنس بن مالك، عن بريدة.

---

(١) وضع أل التعريف من المحقق.

ورواه غيره ـ من أعاظم أهل السنة بطرقهم عن أنس وبريدة وابن عباس أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾.

فقام إليه رجل، وقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ قال: بيوت الأنبياء.

فقام إليه أبو بكر، فقال: يا رسول الله هذا البيت منها؟ وأشار إلى بيت علي وفاطمة، فقال: نعم، من أفاضلها.

ثم ذكر:

وبيتٍ تقاصر عنه البيوت	وطال عُلواً على الفَرْقَدِ
تحوم الملائك من حولِهِ	ويصلح للوحي دار الندي

بيان: الآية عقيب آية النور[1].

والتقدير: أن المشكاة الثابتة في بيوت هذه صفتها.

والرازي: أن التقدير كمشكاة فيها مصباح في بيوت أذن الله، وهو اختيار كثير من المحققين انتهى.

ولا شك أن البيوت أعم من المساجد، ومن بيت علم الله ووحيه وأنوار هدايته تعالى.

كما أنها تعم الرجال ومساكنهم ومحل التعاهد إليهم.

ويؤيده: قرينة المشكاة، فإن مجرد كون المشكاة في المساجد مما لا معنى محصل لها، ولا فائدة مهمة لذكرها.

فالآية تمثيل لنور هدايته تعالى، وإعلانه عن شرافة أهل بيت نبيه وأطائب عترته؛ ممن خصهم الله بعلمه ونور هدايته، ومن نصبهم لإرشاد عباده، ومثل نور هدايتهم المقتبسة من نوره تعالى بالمشكاة، فالظرفية متعلقة بالنور المذكور في صدر الآية، لمظهريته عن نور الله تعالى، ولم تكن قيداً للمشبه، ولا خبراً عن رجال.

---

(١) أي قوله تعالى ﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة﴾ الآية (٣٥) سورة النور: ٢٤.

ويؤيد هذا التفسير للبيت قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ا للهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**.

وقد صح تفسيرها وتواتر من طرق السنة والجماعة، نزولها في خصوص الخمسة ممن اجتمع تحت العباء الخيبرية.

كما ورد في تفسير قوله تعالى: **﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾**: أنها ليس المراد منها ظاهرها، بل هي من الكنايات، كما هو المتعارف في المحاورات.

ويؤيده أيضاً قوله ﷺ: «**إن اللّه اختار من البيوت أربعة**»، ثم تلا قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

ويؤيده قراءة أهل البيت «يُسَبَّح» بالمبني للمفعول، و الوقف على «الآصال»، والإبتداء بـ «برجال».

وفي المعتبرة من طرق الخاصة عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: (إلتمسوا البيوت التي أذن ا لله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فإن ا لله أخبركم أنهم رجال).

ولما حضر قتادة قاضي قضاة البصرة عند الإمام أبي جعفر محمد ابن علي عليه السلام قال:

«أصلحك ا لله يابن رسول ا لله، وا لله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس، فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك؟

فقال أبو جعفر: «أما تدري أين أنت؟! أنت بين يدي **﴿بيوتٍ أَذِنَ ا للهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ ا للهِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾** ونحن أولئك».

فقال له قتادة: صدقت وا لله جعلني ا لله فداك ما هي بيوت حجارة ولا طين». الخبر.

فقد ظهر: أن البيوت أعم من ذلك؟

[معنى رفع البيوت]

كما أن الرفع بإطلاقه يعم جميع معانيه:

فكما أن رفعها يكون بالسير إليها؛ لأخذ علومهم ومعارفهم التي ورثوها عن لسان الوحي، وارتضعوها من ثدي الرسالة.

كذلك يكون بالتعهد لمشاهدهم وضرائحهم، والتبرك بها وتعظيمها، والدعاء عندها وبتعميرها وبنائها وتشييدها؛ لقوله تعالى: ﴿**رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ**﴾.

ويؤيد هذا المعنى من الرفع حديث أبي عامر البناني - واعظ أهل الحجاز -.

قال: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وقلت له: يابن رسول الله ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين - وعمر تربته؟

قال: يا أبا عامر، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي، عن علي عليه السلام: أن رسول الله قال: «**والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها**». قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وتعاهدها؟ فقال لي: «**يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك وقبر ولدك، بقاعاً من بقاع الجنّة، وعَرَصة من عرصاتها، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده، تَحنُّ إليكم، وتحتمل المذلّة والأذى، فيعمرون قبوركم، ويُكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله، أولئك - يا علي - المخصوصون بشفاعتي، الواردون حوضي، وهم زُوّاري غداً في الجنّة.**

ياعلي من عمر قبوركم وتعاهدها، فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس.

ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه.

فأبشر وبشر محبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزنائها، أولئك شرار أمتي، لا أنالهم ا لله شفاعتي، ولا يردون حوضي».

رواه السيد الإمام المعظم الزاهد العابد، أبو المظفر غياث الدين بن طاوس الحسيني بسلسلة إسناده، عن عمارة بن يزيد، عن أبي عامر البناني. ورواه غير واحد بإسناد آخر، كما رواه الشيخ العلاّمة عن محمد بن علي بن الفضل.

فالحديث يدلّ على تعمير القباب، وعليه استمرار طريقة الأصحاب.

[الوسيلة إلى الله]

ومنها: قال ا لله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا ا للهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**﴾.

ولا شك أن حسن التوسل إنما يحكم به الأدلة الأربعة؛ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، بل وعرف العادات في المملوك والسلاطين.

وهل العبادات والطاعات إلا القربات والوسائل لنيل المثوبات؟!

أولا ترى أن لرفع الحاجات إلى ا لله وسائل واقعية، من الدعاء والإلحاح ونوافل الصلوات والصدقات وأنحاء القربات؛ من الذبائح والتوسلات.

وذلك لأنها جرت عادة ا لله في الأمور مجرى العرف والعادة بتوسط الأسباب والمسببات، فجعل للعقاقير دخلاً في الإستشفاء بها وأثراً في عالم الطبيعة، وهو خالق الطبيعة وجاعل آثارها فيها.

ولكل نفل من العبادة خواص وآثار تزداد لفاعلها آثارها، وهو تعالى يقدر على إعطائها بدونها، مع علمه بحوائج عباده ولطفه الشامل لخلقه، وجواز قضائها وإنجاحها بعلمه من غير توسيط تلك الوسائل، ولولا ذلك لزم إلغاء كثير من العمومات الآمرة بها، ولكان الأمر بها لغواً وعبثاً، تعالى ا لله عن ذلك علواً كبيراً.

مع أن المشهود من الإجابة بتوسيطها ضروري محسوس لا ينكره إلا مكابر.

ولا يختلف المشروط بها إذا لم يكن محتوماً، وكان موافقاً لحكمته ومشيته تعالى، كما أنها ربما تتخلف إن بلغت المسمى المحتوم، كما قال ﷺ: «**يا من لا تبدّل حكمته الوسائل**».

ألم تَـــرَ أنّ الله قـــال لمريـــمٍ	وهزّي إليك الجذع تَسَّاقطُ الرُّطَبْ
فلو شاء أن تجنيهِ من غير هزِّهِ	جنته ولكن كل شيء له سببْ

فمن شدة رأفته تعالى بعباده جعل لهم وسائل بينه وبينهم؛ ليتشفعوا للمرتضين منهم بإذنه، وللمتخذين عهد التوحيد والإيمان به بكرمه ورحمته، كما قال: ﴿**وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى**﴾، أو ﴿**مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً**﴾.

فلا بأس بمن توسل إلى الله بمعظَّم؛ من قرآن أو نبيّ أو وصيّ أو وليّ ونحوها من آياته العظيمة، وسأل الله بحقهم، فإن حقّ الشيء وحاقّه وسطه، وأوساطه، وهم الوسائط بين عباده.

قال الجوهري: سقط فلان على حاقّ رأسه؛ أي وسط رأسه، وجئته في حاقّ الشتاء، أي وسطه.

والفيروز آبادي: حقّه وحاقّة وسطه.

والمخلوقية مما لا تمنع الوساطة، بل وإنما تؤكد العلاقة العابديّة والمعبوديّة، وتؤيد ربطها بها ربط المتضايفين، بل وهي الأنسب بمقام العبودية بما فيها من الإشارة إلى جلالة مولاه وعظمة معبوده.

فتفسير بعضهم الوسيلة بخصوص الفرائض ـ مع ما عرفت أنها تعم الوسائل إلى الله كلها ـ تفسير بالرأي.

قال ابن الأثير في «النهاية» في حديث الأذان: «**اللهمّ آتِ محمداً الوسيلةَ**»، هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها وسائل. يقال: وسل إليه وسيلة وتوسل، والمراد به في الحديث القرب من الله، وقيل: هي الشفاعة. انتهى.

وفي تفسير «الكشف والبيان» لأبي اسحاق الثعلبي عن الإمام جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «ابتغوا إليه الوسيلة: تقربوا إليه بالإمام».

وهب أن المراد من الوسيلة الفريضة، أوليست المودة لذوي القربى من الفرائض؟! بل وأهمها المسؤول عنها في قوله تعالى: **﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾**.

وإذ قد تبين من الآيات ثبوت الشفاعة للمرتضين وللمتخذين عهد توحيدهم وإيمانهم برب العالمين.

وظهر: أن اتخاذ العهد والإرتضاء بحسب الإيمان مما لا ينافي عدمها باعتبار فسق المعصية، كما تقدم، فلا توجب المعصية ارتداداً وكفراً، ولا تخرج العباد عن الإرتضاء شيئاً، فقد ثبت أن المعاصي ليست علة تامة للتعذيب، وإنما هي مقتضيات لولا المانع عن التأثير.

فكما أن الله جعل بفضله وكرمه الندم عن المعصية توبةً وعفواً، فلا غرو إن جعل الله الأمر بابتغاء الوسيلة بأوليائه، وإيجاب فرض المودة لذوي قربى نبيه وأطائب عترته ولحمته، مانعاً لها رافعاً لتأثيرها، ماحياً لموضوعها، مقرباً أولياءهم إلى الله، موجباً لنيل حوائجهم وإن رغم الراغمون، وهنالك يخسر المبطلون.

ثم لا يخفى أن تفسيرهم الوسيلة هنا، ليس بأعجب من تفسيرهم (الإمام) في الحديث المتواتر عن النبي (صلى الله عليه وآله): **«من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة الجاهلية»**[1].

حيث قالوا: إن المراد من الإمام القرآن؟

---

(١) وفي مسند أحمد ٩٦/٤: من مات بغير إمام ...، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم ٧٧/١ و١١٧: ومن مات وليس عليه إمام...، ونقله في مجمع الزوائد ٢٢٤/٥، ورواه بلفظ بغير إمام في مجمع الزوائد ٢١٨/٥، وبلفظ: ليس لإمام ... ٢١٩/٥، ورواه في كنز العمال ١٠٣/١ بلفظ (بغير إمام) عن أحمد والطبراني، وبلفظ (ليس عليه إمام) في ٢٠٧/١ وانظر ٢٠٨ و ٦٥/٦، ولكن أكثر مصادر الحديث أثبتوها بألفاظ أخرى مثل (بغير سلطان، أو أمير أو بغير طاعة، أو من فارق الجماعة، أوليس في عنقه بيعة...، ولاحظ قوله (صلى الله عليه وآله): يا علي، من مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية. رواه الطبراني في الكبير رواه في مجمع الزوائد ١١١/٩ و١٢١/٩ و١٢٢، كنز العمال ٦١١/١١ و١٥٩/١٣.

مع وضوح فساده، الظاهر من إضافة الإمام إلى الزمان، المضاف إلى ما صدق عليه الموصول في الحديث.

مع أن القرآن إنما هو الإمام المستمر الباقي الذي لا يختص بزمان دون زمان. فلم يكن لتفسيرهم في المقامين وجه، فتدبر.

[التوسل بالنبي ﷺ]

هذا، وقد صح حديث التوسل بالنبي من أعيان الصحابة من قبل، بل والتوسل بغير النبي من الصحابة.

ومن ذلك حديث استسقاء عمر بن الخطاب بوجه عباس بن عبد المطلب عم النبي، وقوله: «**اللّهمّ إنّا كنّا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيك فاسقِنا**». رواه البخاري في الصحيح.

مع أن صحة التوسل بغير النبي مما يدل بالفحوى على التوسل بأطائب عترته وأهل بيته.

ورواه ابن عبد البر في «الإستيعاب»، وغيره في غيره، وفيه: «فأرخت السماء عزاليها[1]، فأخصبت الأرض». فقال عمر: «هذه وا لله الوسيلة إلى ا لله والمكان منه».

[تعظيم الشعائر]

ومنها قوله تعالى في سورة الحج: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ا للهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ**﴾.

فسر الشعائر بمعالم الدين وطرقه المنصوبة إلى ا لله تعالى وإلى معارفه، بل وإطلاقه شامل لكل ما يشعر ويشير إليه تعالى ويعرفه سبحانه.

ففي «النهاية» لابن الأثير عن الأزهري قال: الشعائر المعالم التي ندب ا لله إليها وأمر بالقيام عليها.

---

(١) العزالي والعزالى: مصب الماء من القربة ونحوها.

وقال السيوطي: الشعار العلامة، فالبدانة ـ وهي النُّسُك للحاج القارن ـ من إحدى مصاديق الشعار، كما هو الظاهر من قرينة «من» التبعيضية، ودخولها على منتهى الجموع.

على أن ذكر البعض مما لا ينافي ثبوت الآخرين، فتخصيص الشعائر بالهدي والنسك خاصة دون غيره، تخصيص بلا دليل.

فإن قلت: لما كانت البدنة لذاتها مع قطع النظر من اعتبار النسكية للحج، غير ظاهرة في الشعارية، كما أن النعل وتقليدها أيضاً كذلك، فكانت ـ لا جرم ـ تحتاج إلى ما يصرفها إليها، وهو قرينة الجعل.

كما أن الصفا والمروة والهرولة فيهما، مما هي بذاتها مفتقرة إليها، ولم تكن غنية عنها، فنص عليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ا للهِ﴾.

بخلاف ما إذا كان الشيء ظاهراً في الشعارية، فإنه لا يحتاج إليها، فالتمسك بإطلاق الشعار كافٍ في مصاديقه مالم يقم دليل على خلافه في الشعارية.

هذا، وأنت ترى أن المشاهد والقباب المشرفة للأئمة وأكابر الصحابة من عترة الرسول، بمظهريتها عن أولئك الأطائب، من آيات ا لله، وحملة علمه ووحيه وحماة دينه وشريعته والدعاة إليه، من أظهر مصاديق الشعائر؟

كيف، وهي البيوت التي ﴿أَذِنَ ا للهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾.

كما أن الحلي والحلل والزينة اللائقة بها فيها، مما يقصد بها الأبهة الدينية، تجاه الأجانب من منكري دين النبي ﷺ، ربما تعد أيضاً من الشعائر.

هذا كله لأن تعظيم ما هو شعائر ا لله مما يرجع إلى تعظيم ا لله سبحانه، بل هو تعظيمه في الحقيقة، والإنفاق في هذه السبيل إنما هو من امتحان القلب للتقوى تقوى القلب.

قال الرازي في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الْذِيْنَ امْتَحَنَ ا للهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾: أي امتحنها ليعلم منه التقوى، فإن من يعظم واحداً من أبناء جنسه لكونه رسولاً مرسلاً، ويكون تعظيمه للمرسل أعظم، وخوفه منه أقوى.

وهذا كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾؛ أي تعظيم أوامر الله تعالى من تقوى القلوب. انتهى.

[تعظيم حرمات الله]

ومنها: قوله تعالى في سورة الحج: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾.

والحرمة والحرمات والحرام ما لا يحل انتهاكه، وقيل: ماوجب القيام به، وحرم التفريط فيه.

وتعظيمهما ترك ملابستها تعظيماً لله سبحانه، وتكريماً وإجلالاً لأمره ونهيه، ومنه المشعر الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام، كل هذا باعتبار وجوب رعاية القيام بتعظيمهما وحرمة انتهاكها، والتبرك بها باضافتها إلى معظمها.

وعقد الإحرام هو الإلتزام بتروكه والإتيان بواجباته.

والمحرم للحج هو الممنوع عما حرمه الله عليه بدخوله في حرمه.

وتكبيرة الإحرام؛ لأن المصلي يكون معها ممنوعاً من الكلام ومن سائر المنافيات.

والمسلم محرم؛ أي يحرم أذاه؛ يعني بتسليمه إلى الله وخضوعه لوجه الله كأنه داخل في حرم الله.

فحرمة هذه العناوين كلها بسبب إضافتها التشريفية وانتسابها إلى مشرفها ومظهريتها عنه سبحانه.

ومنه قوله ﷺ في «أحد»، فقال: «**هذا جبل يحبنا ونحبه. اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها، يعني المدينة**»[1].

فتخصيصها بالمناسك دون غيرها تخصيص بغير دليل، والإطلاق كافٍ لشموله جميع المصاديق، كما تقدم في الشعائر، وقرينة اتصالها بآية النسك لا تزيد على الإشارة إلى إحدى مصاديقها شيئاً، فكيف بتخصيصها بها؟!

---

(١) صحيح البخاري ٥/١٣٦ باب نزول النبي ﷺ الحجر.

هذا وقد ورد في تفسير أهل البيت وباطن القرآن تفسيرها بهم (عليهم السلام)، كما عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) في المعتبر أنه قال: (نحن حرمات الله الأكبر).

وفي المروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) أنه قال: (إن لله حرمات ثلاثاً ليس مثلهن: كتابه هو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس، وعترة نبيكم)[1].

وفي المرفوعة عن النبي ﷺ قال: «**ستة لعنتهم ولعنهم الله، وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، المتسلط بالجبروت، ليذل من أعزه الله، ويعز من أذله الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل لعترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي**».

[الإعتصام بحبل الله]

ومنها: قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ولاَ تَفَرَّقُوا**﴾.

قال الرازي في هذه الآية: أمر الله بالتمسك والإعتصام بما هو كالأصل لجميع الخيرات والطاعات، وهو الإعتصام بحبل الله.

واعلم أن كل من يمشي على طريق دقيق يخاف أن تنزلق رجله، فإذا تمسك بحبل مشدود الطرفين بجانبي ذلك الطريق، أمن من الخوف.

ولا شك أن طريق الحق طريق دقيق، وقد زلقت أرجل الكثير من الخلق عنه، فمن اعتصم بدلائل الله وبيناته، فإنه يأمن من ذلك الخوف.

فكأن المراد من الحبل ههنا كل شيء يمكن التوصل به إلى الحق في طريق الدين، وهو أنواع كثيرة.

---

(١) رواه الصدوق الإمامي في كتابه (معاني الأخبار ص ١١٨ وانظر كتابه الخصال ص ١٤٦ باب: لله عز وجل حرمات ثلاث).

ثم عد منها العهد في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾.

ومنها القرآن...

إلى قوله: وروي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «**إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله حبلٌ ممدود من الأرض عترتي أهل بيتي**» والحديث متواتر بين الفريقين[1].

وزاد فيما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأخرجه بإسناده عن ابن نمير، عن عبد الملك ابن سليمان، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال بعده: «**إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض**».

وقال: قال ابن نمير: قال بعض أصحابنا عن الأعمش أنه قال: «**انظروا كيف تخلفوني فيهما**».

وفي رواية: «**ألا وإني مخلف فيكم الثقلين: الثقل الأكبر القرآن، والثقل الأصغر عترتي أهل بيتي، وهما حبل الله ممدود بينكم وبين الله عز وجل، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا؛ سبب ـ أو طرف ـ منه بيد الله وسبب بأيديكم؛ إن اللطيف الخبير قد نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كإصبعي هاتين وجمع بين سبابتيه**» الحديث.

وعن تفسير «الكشف والبيان» لأبي إسحاق الثعلبي في هذه الآية، روي بإسناده، رفعه إلى الإمام جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: (نحن حبل الله الذي قال الله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَتَفَرَّقُوا﴾.

---

(١) حديث الثقلين متواتر بحكم جمع من أعلام الحديث وهو على كل حال مجمع على صحته، فأورده مسلم في صحيحه ١٢٢/٧-١٢٣، وبشرح النووي ١٧٩/١٥-١٨١، وأحمد في المسند ١٤/٣ و١٧ و٢٦ و٥٩ و٣٧١/٤، والدارمي في السنن ٤٣٢/٢، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٠٩/٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين و١٤٨/٣ وقال مثله، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٧ و١١٤/١٠، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ١٦٣/٩، وكنز العمال ١٨٦/١ و٢٩٠/٥ و١٠٤/١٣ و٦٤١/٣ و٤٣٥/١٤، واقرأ بحثاً مفصلاً عن الحديث ومصادره ودلالته في مجلة (علوم الحديث) العدد الأول لسنة ١٤١٨ هـ.

وفي حديث العنبري وقوله: (يا رسول الله ﷺ ما هذا الحبل الذي أمرنا الله به بالإعتصام به وألا نتفرق عنه؟

فأطرق ملياً، ثم رفع رأسه، وأشار بيده إلى علي بن أبي طالب، وقال: «**هذا حبل الله الذي من تمسك به عُصِمَ به في دنياه، ولم يضل به في آخرته**».

فوثب الرجل إلى علي (عليه السلام)، فاحتضنه من وراء ظهره، وهو يقول: اعتصمت بحبل الله وحبل رسوله. الحديث.

وفي حديث محمد بن عبد الله المعمر الطبري الناصبي - بطبرية سنة ٣٣٣ - رواه في وفد اليمانيين على رسول الله، والحديث مشهور إلى قوله: (فقالوا يا رسول الله بيّن لنا ما هذا الحبل؟ فقال ﷺ: «**هو قول الله: ﴿إلاّ بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾**».

فالحبل من الله كتابه، والحبل من الناس وصيي، ولم يعلم تأويله إلا الله. الحديث.

فالآية كناية عن الإلتزام بمودة ذوي القربى من أهل البيت وأخذ العلم منهم و التعظيم لآثارهم.

ومثله «العروة الوثقى» فيما أخرجه أبو المؤيد موفق ابن أحمد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**أنت العروة الوثقى**».

[أبواب البيوت]

ومنها قوله تعالى: **﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾**.

والتقريب: أن الهداة من عترة الرسول إنما هم أبواب مدينة علمه وخزنة وحيه ورسالته، لقوله ﷺ: «**أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها**»(١).

---

(١) أورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٢٧/٣، وفي مجمع الزوائد ١١٤/٩، وكنز العمال ١٤٨/١٣ وتكلموا حول إسناده.

وقد أشبع الإمام المجتهد الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني المغربي المتوفي (١٣٨٠ هـ) البحث عنه، وأثبت صحته في كتاب (فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي) المطبوع طبعة ثانية بالقاهرة عام ١٣٨٩ هـ.

والحديث متواتر اللفظ والمعنى في طرق الفريقين.

ورواه ابن بِطريق في (العمدة) بإسنده عن ابن المغازلي الواسطي الفقيه الشافعي في «المناقب» بإسناده عن علي بن عمر، عن حذيفة، عنه ﷺ، وفي غير: «**أنا مدينة الحكمة وعلي بابها، ومن أراد الحكمة فليأت الباب**».

وفيما أخرجه المناوي عن الترمذي (أنا دار الحكمة)، وفي بعضها ماروواه بإسناده عن ابن المغازلي، عن أحمد بن محمد بن عيسى سنة عشر وثلاث مائة معنعناً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا علي أنا المدينة وأنت الباب، كذب من زعم أنه يصل المدينة إلا من الباب**».

قال الرازي: فجعل الله إتيان البيوت من ظهورها كناية عن العدول عن الطريق الصحيح، وإتيانها من أبوابها كناية عن التمسك بالطريق المستقيم، وهذا طريق مشهور في الكناية، فإن من أرشد غيره على الوجه الصواب، يقول له: ينبغي أن تأتي الأمر من بابه، وفي ضده يقال: إنه ذهب إلى الشيء من غير بابه.

قال الله: ﴿**فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**﴾، وقال: ﴿**وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيّاً**﴾.

فلما كان هذا طريقاً مشهوراً معتاداً في الكنايات ذكره الله ههنا. انتهى.

فقد ظهر: أن الآية كناية عن التمسك والتوسل بأهل البيت.

[اتخاذ المساجد]

ومنها قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً**﴾.

دلت الآية بالتقرير والإمضاء على جواز العبادة عند قبور الأولياء والصالحين، بل وعلى اتخاذها للمسجدية تبريكاً للمكان.

ففي «تفسير الجلالين» و«الكشاف» وأبي السعود: ﴿**الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ**﴾ وهم المؤمنون ﴿**لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً**﴾ يصلي فيه المسلمون، ويتبركون بمكانهم، وفعل ذلك على باب الكهف. انتهى.

ومما أخرجه المناوي في «الكنوز»[1] عن الديلمي عنه ﷺ: «**إنّ بمسجد الخيف قبر سبعين نبياً**» ورواه أيضاً في (صفحة ١٠٥) عن الطبراني.

وفي (صفحة ٤١) فيما أخرجه عن الحكيم الترمذي في «النوادر» قوله (عليه السلام): «**أن قبر اسماعيل في الحِجْر**»، ورواه أيضاً (صفحة ١٠٦) عن الديلمي.

[الوهابيون والشعائر]

هذا كله، مع ما كان الأحرى والأجدر بهؤلاء النجديين ـ في صيانتهم لشعائر الدين، ووجوب التحفظ والرعاية لحرمة رسول الله ﷺ في أطائب عترته ولحمته وأركان أصحابه وأعاظم العلماء والشهداء من حملة وحيه وعلمه.

إبقاء مآثرهم وضرائحهم وبقاعهم التي كان قد بناها المسلمون، أداءً لفرض المودة وأجر الرسالة.

كما كان الأوفق والأصلح لهم بجمع الكلمة واجتماع الأمة، التبين والتثبت فيما بلغهم عن موحدي المسلمين من الإفك العظيم، أو راموها بظنونهم فيهم، فرموهم بها.

لا التهجم عليهم بالهمجية بهدم قباب هؤلاء الأئمة وأطائب العترة، ففعلوا ما فعلوا، والتاريخ يعلن عما فعلوا، وأغضبوا الله ورسوله.

كما كان الأوفى والأقرب بالنصف أن يكون لهؤلاء غنىً فيما استدل به السمهودي والسبكي والمدني والنووي والمناوي بالإجماع والكتاب والسنة على الزيارات والتوسلات.

وفيما أرسل إليهم الشيخ الوحيد و المصلح الكبير بذلك الكتاب الناصح المشفق؛ بما فيه من الدلائل الواضحة والبراهين القوية، من الكتاب و السنة وإجماع الأمة في جوامع ما عليه الإمامية من التوحيد وتنزيههم عن إفك الشرك لو أنصفوا و لم يعودوا.

(١) صفحة ٥٧.

[أهداف الفرقة]

وكان الباعث لهم في الحقيقة إلى تعذيب المسلمين وإلقاء نار الشقاق في الموحدين، هو ما تمكن في نفوسهم من حب الإستئثار بالسطوة والسلطان.

وجشع استعمار البلاد، واسترقاق العباد؛ من غير رأفة ولا رقة لا شفقة بإخوانهم في الدين، فضلاً عن البشرية.

فقاموا بمقتضاه وشمروا على هتك حرمات الله، ولقد جاؤوا بها شيئاً إدّاً **﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً﴾**.

وأما بحسب الظاهر فبجهلهم وجمودهم:

[شبهة تسنيم القبور]

فتارة بشبهة التمسك بحديث أبي الهياج المروي في صحيح مسلم في قوله: «**لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»(١).

مع وضوح فساد التمسك به بما تقدم من السيرة النبوية، وما ورد من أمره ﷺ بزيارة القبور وحثه [عليها] وتعاهدها والدعاء عندها.

والنبي من لا ينطق عن الهوى **﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾**.

كيف يأمر بهدمها وهو يزورها، ويقف عليها، ويدعو الله عندها؟!

على أن تسوية القبور وتسطيحها وتعديلها المقابل لتسنيمها، المشتق من سنام البعير شرفه وعلوه، كما يدل عليه قوله: مشرفاً، وإلا كان هذا القيد لغواً عبثاً وعليه فالحديث يدل على مرجوحية التسنيم للقبور الذي أخذته الغامة لها شعاراً، مع مخالفته فعل رسول الله بتسطيحه قبر ولده إبراهيم، وكما استشهد به لذلك شراح الحديث كالقسطلاني وغيره.

ويدل بمفهومه على أفضلية ما ذهبت إليه الإمامية، ووافقهم عليه الإمام الشافعي من التسطيح.

---

(١) صحيح مسلم ٣/٦١.

هذا، مع أن الحديث بمعزل عن ذلك كله لوروده مورد قبور عظماء الكفار وتماثيلهم وآلهتهم هناك.

وفي ذم اليهود والنصارى من كفار الحبشة، وما كانوا عليه من اتخاذهم لقبور صلحاء موتاهم كهيئة تمثال صاحب القبر أصناماً يعبدونها من دون ا لله.

فأمر النبي علياً (عليه السلام) بطمس تلك الهياكل والتماثيل وهدمها وتخريبها ومحوها ومساواتها، ويدل عليه قوله ﷺ: «**ولا تدع تمثالاً**».

[اتخاذ القبور مساجد]

ومثلها ماورد من [الأحاديث] الناهية عن اتخاذ القبور مساجد للصلاة.

والمغالطة فيها، فإنها ـ كما ترى ـ مقيدة بما كان [عليه] اليهود وغيرهم من المشركين، كانوا يمثلون هناك الصور والتماثيل لصاحب القبر.

أو ما كانوا يجعلون البارز من القبر قبلة يستقبلونها بأي جهة كانت، ويصلون تجاهها، فنهى النبي عن ذلك.

حتى أنه روى البخاري عن أنس قال: (كان قرام لعائشة ـ أي ستر خفيف ـ سترت به جانب بيتها، فقال النبي: «**أميطي عنا قرامك، فإنه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[1].

وكل هذا ممّا لا ينكره أحد من المسلمين.

ويدل على الوجه الأول: ما رواه كل من البخاري ومسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات فبنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة**»[2].

---

(١) صحيح البخاري ٩٩/١.

(٢) صحيح البخاري ١١١/١-١١٢ و ٢٤٥/٤، وصحيح مسلم ٦٦/٢.

وعلى الوجه الثاني: ماورد أيضاً في الصحيحين عن عائشة عن النبي قوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1].

ولذلك قالت عائشة: «**ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً**»[2].

فالظاهر من الرواية ـ بمساعدة ما فهمته عائشة منها، بحيث لم ينكر عليها أحد ممن روى الخبر عنها:

أن المنهي عنه إنما هو خصوص الصلاة إلى القبر باتخاذ البارز من القبر قبلة.

لا مجرد الصلاة عند القبر بالتوجه إلى الكعبة.

وقد عرفت صحة الإتخاذ بهذا المعنى فيما مضى وستأتي الحجة عليه من القرآن والسنة الصحيحة.

وهذا معنى الحديث.

ولولا ذلك لما كان الإبراز سبباً لحصول الخشية، فإن المخشي منه هو استقبال القبر بجعله واتخاذه قبلة، وأما الصلاة إلى الكعبة فمما لا يتوقف على البارز.

ويؤكد هذا المعنى للحديث صريح ما رواه المناوي[3]، وأخرجه عن ابن حبان في صحيحه: (أن النبي نهى عن الصلاة إلى القبور).

[الصلاة في المقابر؟]

ومثله في الوهن ما أورده من الشبهة في النهي عن الصلاة في المقابر.

وكذا كلّ ما يتشبث به الوهابيون من المناهي حول عنوان القبر؛ من التجصيص والتجديد والكتابة عليها، كما تراها بمعزل عما رموا به المسلمين.

---

(١) صحيح البخاري ١/١١٠-١١٢-١١٣، و٢/٩١-١٠٦، ٤/١٤٤، و٥/١٣٩-١٤٠، ٧/٤١، وصحيح مسلم ٢/٦٧.

(٢) لاحظ صحيح البخاري ٢/٩١، ولاحظ ص١٠٦، و ٥/١٣٩، وصحيح مسلم ٢/٦٧.

(٣) في ص١٦٩ من الكنوز.

فإن المشاهد المشرّفة ممّا ليس هناك قبر بارز، وإنما هو مجرّد الصندوق والشبّاك الواقعين على السرادب الأجنبي عن القبر؛ ليكون حريماً وعلامة لا يوطأ ولا يصلي عليه، عملاً بالنهي.

هذا، مع أن النهي محمول على الكراهة، بل ومخصوص بما فسره شُرّاح الحديث.

وقد قال ابن الأثير في «النهاية»، وإنما النهي عن الصلاة في المقابر، لاختلاط ترابها بصديد الموتى، وإلا فإن صلى في مكان طاهر منها صحت صلاته.

قال: ومنه الحديث: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**» أي لا تجعلوها كالقبور، فلا تصلوا فيها، فإن العبد إذا مات، وصار في قبره لم يصلّ، ويشهد له قوله ﷺ:

«**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**». انتهى كلامه.

وهذا أحمد بن حنبل، فقد روى في مسنده ما يفسر الحديثين المذكورين، كما روى عنه المناوي في «الكنوز».

أما بالنسبة إلى العنوان الأول؛ أي اتخاذ القبور مساجد:

فقد روى عن مسنده[1] عن النبي أنه قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**». وما روى فيه أيضاً عن الطبراني في الحديث قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «**لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر**».

وأما بالنسبة إلى العنوان الثاني:

فقد روى عن مسند أحمد[2] عن النبي قال: «**لا تتّخذوا بيوتكم قبوراً، صلوا فيها**».

ومَثلهُ ما تقدّمه عن ابن الأثير.

فلا يغني المتكلف مطلق النهي، ولا النهي عن مطلق الإتخاذ.

---

(١) كنوز المناوي ص ١٨١، ومسند أحمد ٤/١٣٥.

(٢) كنوز المناوي ص ١٧٩، ومسند أحمد ٤/١١٤.

نعم هكذا يراد قتل الحقائق، ورمي عباد ا لله الموحدين بسهم العصبية، فانظر وراجع وانتصف.

فأين مناسبة هذه الروايات لما رامه الجاهل المعاند؟!

وياليتهم دروا من الروايات مواردها، أو من التسوية والمساواة اشتقاقها، وليتهم إذا لم يدروا وقفوا، و لم يُفتوا.

[البناء في الأرض المسبلة]

كما أطالوا الكلام تارة حول الأرض المسبلة، وأفتوا بغير ما أنزل ا لله؛ لشبهة أنّ البناء في المُسبْلة مانع عن الإنتفاع بالمقدار المبني عليه، فهو عصب يجب رفعه، وبه أفتى قاضي قضاتهم على هتك حُرُمات ا لله.

ومن الواضح أن هذه المختصات من الأبنية وغيرها في نظر الشارع الإسلامي، كأملاك لا يسوغ لغير مالكها أو من يقوم مقامه في التصرف فيها.

مع ما تقدم من وجوب حرمة المؤمن مّيتاً كوجوبه حياً، فيحرم هتك حرمته بهدم حرمه وقبره.

وكيف التجروء عليه بمجرّد دعوى التسبيل من غير حجّة ودليل؟

على أن مقتضى القاعدة فيها ونظائرها التمسك في الإباحة الأصلية مالم يثبت هناك عروض الملكية، ودونه خَرْط القتاد.

وحيث لم يقرع سمع أحد من المسلمين، و لم يوجد حديث أو تاريخ على أن البقيع مما استملكها أحد، ثم وقفها أحد وسبّلها لدفن الموتى، فهي باقية بعدُ على إباحتها، يحوزها من يشاء من المسلمين من غير أن يتعرضه أحد، ومع الشك في العروض يبقى استصحاب الإباحة الأصليّة سليمة عن المزاحم.

ثم لو فرض مع هذا ثبوت الوقف قبل الحيازة ـ ومن المحال ثبوته ـ فلا ينفع المتكلف بشيء، و لم يسمع منه ذلك إلا بعد إثباته وقوعه منه على غير مجرى عرف أهل المعرفة من

المسلمين وعاداتهم في مجاري البرّ والخير، من الرعاية لحقّ العظيم في الإسلام والمحترمين من الصحابة والأولياء؛ ممن يكثر زوارهم من المسلمين التالين لكتاب ا لله لديهم وإهداء ثوابها إليهم؛ عملاً بالسنة المأثورة وقياماً لأداء حق عظيم شرفهم في الإسلام.

كلاّ وليس في المسلمين أحد ممن يوقف مقبرة للمسلمين على غير الوجه الأمثل، لرعاية البرّ والطاعة، والأقرب بأداء الحقوق، والأوفى بتعظيم الشعائر.

ولم تزل السيرة القطعية ـ من أكابر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلى زمان الأئمة الأربعة والخلفاء، من الأمويين والعباسيين، وجهابذة العلماء وأساطين الدين باقتدارهم وسلطنتهم وكمال تضلعهم في إجراء السنة ومحو البدعة طول هذه المدة ـ جارية في إبقاء ما ثبت من الأبنية، من غير نكير منهم في حين.

وسيرتهم حجة قاطعة لا يزاحمها شيء، ولم يحتمل أحد منهم أحدوثة التسبيل أو توهمه.

سوى ماظهر في يومنا هذا من العلم المخزون والديانة المحتكرة في أعراب نجد!

وهذا أحمد بن تيمية [شيخ اسلام] مؤسس الوهابية وإمام زعيمهم، ممن صرح بسيرة هؤلاء.

فحكم في باب الوضوء بغسل الرجلين تمسكاً بها، بأن رعاية الأقرب في العطف في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم﴾ مما كان يوجب مسح الرجلين، لولا السيرة المستمرة على الغسل؟

وقد استدل قاضي قضاة الوهابيين بمكة المكرمة في الحين بعمل المسلمين على إمامة من قهر الناس، واستولى عليهم: بأنه على ذلك جرى المسلمون في غالب الأعصار.

كما في (صفحة ٥) في سؤال وجوابه في مدعي الخلافة المطبوع في سنة (١٣٤٤).

وفي (صفحة ٩) منها حيث قال: كما جرى على ذلك عمل المسلمين من بعد الخلفاء الراشدين.انتهى كلامه.

[قبور أئمة البقيع ملك لبني هاشم]

هذا، وقد تقدم ما يشهد به التاريخ على قبة العبّاس بن عبد المطلب، المحتوي على قبور الأئمة الأربعة مع جدتهم فاطمة بنت رسول الله على قول، وفاطمة بنت أسد، في القرن الأول.

وما يظهر منها أنه أول مقبرة في البقيع لبني هاشم بنيت في دار عقيل بن أبي طالب المختصة بهم، كما ذكره السمهودي عن عبد العزيز وكما يظهر منه: أنها كانت تدعى يومئذٍ مسجد فاطمة.

وروي عن الطبري عن الشيخ أبي العبّاس المرسي: أنه كان إذا زار البقيع وقف أمام قبلة قبّة العباس، وسلّم على فاطمة.

وفيما حكاه عن ابن جماعة: أنّ في قبر فاطمة قولين:

أحدهما: أنه الصندوق الذي أمام المصلي... إلى قوله:

وثانيهما: أنه المسجد المنسوب إليها بالبقيع؛ أي البناء المربع في جهة قبلة قبّة العبّاس للمشرق، وهو المعني بقول الغزالي: ويصلي في مسجد فاطمة.

انتهى كلامه.

وروي عن المسعودي والسبط ابن الجوزي فيما نقله عن الطبري المدني ـ المولود بالمدينة سنة ثلاثين ومئة ـ ما يؤيد هذا المقام.

وروى بإسناده عن زيد بن السائب، عن جده، أن عقيل بن أبي طالب بنى على قبر أم حبيبة أم المؤمنين بيتاً.

قال: قال ابن السائب: فدخلت ذلك البيت ورأيت فيه ذلك القبر انتهى.

وبالجملة: وبعدما عرفت ـ كما تقدم ـ من الحجج الواضحة في الجواب عن الشبهات بالأحاديث المتشابهات.

فبأي وجه تجرؤوا على هتك حرمات ا لله ورسوله في حرمه، وسفك دماء الصالحين من عترته، والموحدين من أمته؟!

فلا يستخفنهم المهل والإستدراج، فإنه ـ عز وجل ـ لا يخفره البدار، ولا يخاف عليه فوت الثار، وهو العالم بالعباد، وبالظالمين لبالمرصاد.

[المقامات المهدومة]

وهذه مساجد ا لله ومحاريبه والمزارات والمقامات والقباب المهدومة بأيدي هؤلاء، أصبحت تشتكي إلى ا لله.

وحرماته المهتوكة بظلمهم في الحرمين الشريفين والطائف، أمست تصرخ وتستغيث بعدل ا لله **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾** الآية.

وإليك أسماء القباب الشريفة التي هدموها في الثامن من شوال سنة (١٣٤٤) في البقيع خارجه وداخله:

الأول: قبة أهل البيت (عليهم السلام) المحتوية على ضريح سيدة النساء فاطمة الزهراء ـ على قول ـ ومراقد الأئمة الأربعة: الحسن السبط، وزين العابدين، ومحمد الباقر، وابنه جعفر ابن محمد الصادق عليهم الصلاة والسلام، وقبر العبّاس بن عبد المطلب عَمّ النبي، وبعد هدم هذه القباب دَرَست الضرائح.

الثاني: قُبّة سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ.

الثالث: قُبّة أزواج النبي ﷺ.

الرابعة: قُبّة عمّات النبي ﷺ.

الخامسة: قُبّة حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ.

السادسة: قُبّة سيّدنا إسماعيل ابن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام).

السابعة: قُبّة أبي سعيد الخدري.

الثامنة: قُبّة فاطمة بنت أسد.

التاسعة: قُبّة عبد الله والد النبي ﷺ.

العاشرة: قُبّة سيّدنا حمزة خارج المدينة.

الحادية عشرة: قُبّة علي العريضي ابن الإمام جعفر بن محمد خارج المدينة.

الثانية عشرة: قُبّة زكي الدين خارج المدينة.

الثالثة عشرة: قُبّة مالك أبي سعد من شهداء أحد داخل المدينة.

الرابعة عشرة: موضع الثنايا خارج المدينة.

الخامسة عشرة: مصرع سيّدنا عقيل بن أبي طالب (عليه السلام).

السادسة عشرة: بيت الأحزان لفاطمة الزهراء.

ومن المساجد مسجد الكوثر، ومسجد الجنّ، ومسجد أبي القبيس، ومسجد جبل النور، ومسجد الكبش.. إلى ماشاء الله.

كهدمهم من المآثر والمقامات وسائر الدور والمزارات المحترمة، كما صرح بها في (المفاوضات).

[نهب الأملاك والأموال]

هذا، بعدما نهبوا جميع ما فيها.

كما قد نهبوا حرم النبيّ من قبل، و لم يراعوا حرمته، فأخذوا في تلك السنة ما كان في خزانة الرسول من الحلي والحلل، كما عن تاريخ عجائب الآثار للجبروتي.

قال ـ في ضمن تاريخ سنة ١٢٢٣ـ: ويقال: إنه ملأ الوهّابي أربعة صناديق من الجواهر المحلاة بالألماس والياقوت العظيمة القدر.

من ذلك أربع شمعدانات من الزُّمُرُّد وبدل الشمعة قطعة الماس تضيء في الظلام.

ونحو مائة سيف لا تُقوّم قِراباتها، ملبّسة بالذهب الخالص، ومنزّل عليها ألماس والياقوت، ونصابها من الزمرد واليشم ونحو ذلك، ونصلها من الحديد الموصوف، وعليها أسماء الملوك والخلفاء، السالفين.

وليت شعري بأيّ حقّ لهم، وبأي وجه نهبوا وأخذوا؟!

وبأيّ حكم حكموا في أموال المسلمين، وخالفوا كتاب الله و[سُنّة] رسوله وسُنّة الشيخين؟!

أوما ذُكر عند عمر بن الخطاب حُليّ الكعبة، فقال قوم: لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحُليّ؟!

فَهمّ عمر بذلك، وسأل عنه أمير المؤمنين، فقال: (إنّ القرآن أُنزل على النبي والأموال أربعة: أموال المسلمين، فقسّمها بين الورثة، والفرائض والفيء، فقسّمها على مستحقّيها، والخمس فوضعه حيث وضعه، والصدقات فجعلها حيث يجعلها.

وكان حُليّ الكعبة فيها ـ يومئذٍ ـ فتركه الله على حاله، ولم يتركها نسياناً، ولم يخفَ عنه مكاناً فأقرّه حيث أقره الله ورسوله).

فقال عمر: «لولاك لافتضحنا»، وترك الحُلْيّ بحاله.

[سفك الدماء]

ثمّ، وبعدما اجترؤوا على هتك حرمات الله ورسوله بهدم قبابها ونهب ما فيها، تجاسروا على سفك دماء المسلمين، وأشراف المؤمنين من الموحدين، والسادة المنتجبين من قاطني حرم الله، ومجاوري الطائف من بيت الله.

وما ذنبهم إلا التوحيد وقراءة القرآن المجيد، فسفكوا دماءهم، وأباحوا أموالهم وأعراضهم وحرائرهم بمرأىً من الله وسوله ونصب عينيه.

وهم يصرخون ويضجّون ويعجّون وينادون: يا لله، يا محمّداه، يا رسول الله.

وكان قد تألّفَ في هذه السنة (١٣٤٥) وفد من أشراف الهند ومؤمنيهم، قاصدين إلى الحجاز بعنوان «جمعية خدام الحرمين»؛ وذلك ليتحققوا عظمة سلطان نجد و الوهابيين عن مهاجماتهم للطائف والحرمين الشريفين.

فسألوهم حول هذه العناوين عن مسائل (٨٩) تسعة وثمانين.

فكان نتيجة التحقيق من أمر الطائف ما ذكروه في الصحيفة الخامسة، نمرة (هـ) من منشورها بعنوان «المفاوضات الخطية» المتبادلة المطبوعة في محروسة الهند، غضون يناير ـ فبراير سنة (١٩٢٦).

قال: كلّ أحد حتى السلطان ومستشاره اعترفوا بأن النجديين أعطوا أهل الطائف الأمان، ثمّ نهبوا تلك البلدة، وقتلوا بالرصاص الرجال والنساء.

وأخرجوا بعض النساء وحبسوهن في بستان ثلاثة أيام بلا طعام، وبعد ذلك أعطوا لكل مائة شخص منهم كيساً من دقيق.

وجروا أجساد الموتى كما تُجّر البهائم إلى الدفن بلا صلاة ولا تغسيل.

وعذّبوا أناساً كثيرين لإخراج الكنوز.

وأرسلوا الباقين حفاة عراة إلى مكّة.

ونهبوا أموال المسلمين كغنيمة.

وأمراء الطائف اليوم في مكّة فقراء، والمخدّرات اللواتي لم تكن غيرالسماء ترى وجوههن، يشتغلن اليوم بغسل الحوائج وطحن الحنطة بحالة تفتّت الأكباد.

والسلطان يظهر البراءة من هذه الفضائع، ويتمثّل في الجواب عنها بقصّة خالد ابن الوليد.

ولكنّه في الوقت نفسه أخذ خُمس الغنائم ومنهوبات المسلمين، ودخل جند ابن السعود مكّة سلماً لا حرباً.

وهدموا المساجد والمزارات والقباب والمقامات، وصور أنقاضها لدينا، وسننشرها على حِدَة مع إحصاء المساجد والمزارات والمقامات الجليلة المهدمة.

[هتك حرمة العقائد]

قال: وأمّا حرمة المعتقدات فهي مفقودة في الحجاز، وليس للسلطان حرمة والناس يضربون على قول: «يا رسول الله»!

والنجديون إذا طافوا يدفعون الناس ويحقرون المذاهب «المدارس».

ودور الكتب أقفلها النجديون أو بعضها.

والسلطان أعطى قليلاً منها إعانات زهيدة، بشرط تعلّم مبادئ الوهّابيّة.

والتي لا تفعل، لا تفتح.

التدخين: يعاقبون عليه عقاباً شديداً.

ولكلّ نجديّ الحقّ بإنزال العقاب حسب مشيئته.

والسلطان يتقاضى رسوم الدخان!

ويغري الناس على جلبه! حتى إذا شربوه عاقبهم. انتهى.

فاعتبر أيها المنصف.

أو لم يكن لبلاد المسلمين ـ ولا سيما لمجاوري حرم الله ورسوله ومن بحماه ـ حرمة وأمن؟!

أو لم يجعل الله لهم بشرف جوارهم احتراماً؟!

أو لم يلعن الله ورسوله من حقر مسلماً، أو استحل حرمةً، كما لعن المستحلين لحرمة عترته في الحديث المتقدم؟!

أو لم يلعن الله من أحدث في المدينة أو آوى محدثاً؟!

[حرمة المدينة]

ففي «الكنوز» للمناوي باب الميم قال: **«من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي»** أخرجه من مسند أحمد[1].

---

(١) مسند أحمد ٤/٥٥.

وفيه عن صحيح ابن حِبّان: «**من أخاف أهل المدينة أخافه ا لله**»[1].

وفي «جامع البخاري» قال: «**لـو رأيـت الظبـاء بالمدينـة ترتـع لما ذعرتهـا**»، قـال رسول ا لله ﷺ: «**ما بين لا بَتَيْها حرام**»[2].

وفيه عن النبي: «**لا يكيد أهل المدينة أحد إلا إنماع كما ينماع الملح في الماء**»[3].

وعن «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، من الثامن والأربعين من أفـراد مسـلم، في الصحيح من مسند أبي هريرة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي قال: «**المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنـة ا لله والملائكـة والنـاس أجمعين، ولا يقبل ا لله منه عدلاً ولا صرفاً**»[4].

أقول: وبعد ذلك فإن أردت الحقيقـة فأنسـب حديـث الإنتحـال إلى التوحيـد تـارة، والتشبث بحديث أبي الهياج تارة أخرى.

ثـم اعتبرهمـا بمـا ورد مـن النبي في الصحـاح والقيـاس إلى بعـض الأقـل مـن هــذه الصادرات، من الدماء المسفوكات وهتك الحرمات، فتجد الحقيقة كالشمس الضاحية.

[منع الصلاة على النبي ﷺ وآله وسلم]

واعتبرها أيضاً بعد ذلك بحديث المنع من الصلوات على سيد الكائنات.

فإن شيخهم وزعيمهـم ممـن كـان يكـره الصلـوات علـى رسـول ا لله، ويتـأذى مـن استماعها، ويمنع منها والإعلان بها على المنارات في ليالي الجمعة.

وكان بحيث لو سمعها ممّن جهر بها عاقبة بها، يزعم أنها منافية للتوحيد.

وقد سبقه إلى هذا عبد ا لله بن الزبـير، فقطعهـا مـن الجمعـة والجماعـة، ومنـع عنهـا أتباعه وأشياعه.

---

(١) لاحظ مجمع الزوائد ٣/٣٠٧.

(٢) صحيح البخاري ٢/٢٢١.

(٣) صحيح البخاري ٢/٢٢٢.

(٤) صحيح البخاري ٢/٢٢١ و ٤/٦٧ و ٨/١٠و ٨/١٤٨، وصحيح مسلم ٤/١١٥ و٢١٧.

قال ابن أبي الحديد فيما رواه عن المدائني، قال: قطع عبد الله بن الزبير في الخطبة ذكر رسول الله جمعاً كثيرة، فاستعظم الناس ذلك.

فقال: إني لا أرغب عن ذكره، ولكن له أُهَيل سوء! إذا ذكرته أتلعوا أعناقهم، فأنا أحب أن أكبتهم[1]...

إلى قوله: ولم يذكر رسول الله في خطبته؛ لا يوم الجمعة ولا غيرها، عاتبه قوم من خاصته وتشاءموا بذلك منه، وخافوا عاقبته.

فقال: ما تركت ذلك علانية إلا وأنا أقوله سراً وأكثر منه، لكن لما رأيت بني هاشم إذا سمعوا ذكره اشرأبوا واحمرّت ألوانهم، وطالت رقابهم.

والله ماكنت لآتي سروراً وأنا أقدر عليه.

والله لقد هممتُ أن أُحْظِرَ لهم حظيرة، ثم أُضرمها ناراً.

فإني لا أقتل منهم إلا آثماً كفّاراً سحّاراً.

لا أنماهم الله ولا بارك عليهم.

بيت سوء لا أوّل لهم ولا آخر...

إلى آخر ما كفر به.

ومن بعده زياد ابن أبيه حيث خطب الخطبة البتراء، لم يحمد الله فيها، ولم يصل على النبي وآله، كما في تفسير «مجمع البيان» سورة الكوثر[2].

وأما محمد بن عبد الوهاب:

فقد كان في مسجد الدرعية وعاصمة بلده ومركزه، وهو يقول في خطبته: من توسل بالنبي فقد كفر.

---

(١) لاحظ تاريخ اليعقوبي ٢/٢٦١، ومروج الذهب ٣/٨٨.

(٢) لاحظ الصحاح للجوهري (مادة: بتر) ٢/٥٨٤، وكذلك لسان العرب.

واعلم أن أمر ابن الزبير وابن سمية أهون من أمر الرجل وأشياعه.

فإنّ اعتذارهما فيما أنكراه من الصلوات إن كان من أهل محمد، فقد كان الرجل إنكاره من محمد نفسه.

والعياذ با لله ممّن طبع ا لله على قلبه وأعماه.

مع ما عرفت من إجماع أهل القبلة على وجوب التوسل به، فكيف بالصلوات عليه؟

فلعن ا لله منكري الضرورة من الدين، وجاحدي آيات القرآن المبين.

[الله: يصلي في القرآن على نبيه]

وهذا كتاب ا لله الحكم الفصل.

وقد صلى ا لله وملائكته على نبيه، فقال تعالى: **﴿إِنَّ ا للهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**.

❁ ❁ ❁

خاتمة

[من دلائل النبوة: التحذير من الفتنة]

ومن معجزات نبينا الباقية.

ما أخبر به ـ زهاء ألف سنة قبل هذا ـ بظهور هذه الفتنة ممّن يسعى ويجد في هدم أعلام الدين وبقية النبيين، وإطفاء مآثرهم وتخريب آثارهم ومشاهدهم وبقاعهم، وتعيير الصالحين من زوارهم والمعاهدين لديهم، فلا يزداد بذلك أمر ا لله إلا علواً ونوراً، كما أخبر ا لله تعالى به في قوله: ﴿وَيَأْبَى ا للهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾:

[أحاديث تنبئ بالمنع عن الزيارة وبالعداء للمشاهد][(1)]

منها: ما صحّ لي روايته ورواه الحفاظ وأجلّة الإثبات والثقات، وهو الحديث المتقدم بإسنادهم إلى عمارة بن يزيد، عن أبي عامر البناني واعظ أهل الحجاز، عن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي (عليه السلام)، عن أبيه علي، عن رسول ا لله ﷺ إلى قوله ﷺ: «**ولكن حثالة من الناس يُعيِّرون زوار قبوركم، كما تعير الزانية بزنائها، أولئك شرار أمتي لا أنالهم ا لله شفاعتي، ولا يردون حوضي**»[(2)].

ومنها: ماروا ه رئيس المحدّثين في المائةالثالثة مولانا الشيخ أبو جعفر محمد بن قولويه[(3)]، وأخرجه بإسناده عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن عقيلة أهل البيت عمّته زينب بنت علي بن أبي طالب، عن أبيها أمير المومنين عليه السلام.

---

(١) لاحظ كتاب (شفاء السقام) للإمام السبكي في الحث على زيارة المشاهد وتعظيمها.

(٢) رواه الطوسي الإمامي في تهذيب الأحكام ٢٢/٦ و ١٠٧، ورواه العلامة الحلي الإمامي في كتاب منتهى المطلب ٨٩٠/٢، والشهيد في لذكرى ص٦٩ و١٥٥، وانظر الحدائق الناضرة ٤٠٥/١٧، وجواهر الكلام ٣٤١/٤ و ٩٢/٢٠، وإنظر وسائل الشيعة ٢٩٨/١٠، ومستدرك الوسائل ٢١٥/١٠.

(٣) رواه في كامل الزيارات ص ٢٦٥، وعنه في مستدرك الوسائل ٢٢٩/١٠.

وأخرى روته عن أم أيمن، عن رسول الله، عن جبرئيل، عن الله ـ عز وجل ـ في حديث طويل يذكر فيه ما سيكون من أمته، وما يجري منهم من بعده على أهل بيته، من عظيم شهادة ولده وعترته في يوم الطفّ...

إلى قوله: «**ثم يبعث الله قوماً من أمتك لا يعرفه الكفار، ولم يشركوا في تلك الدماء بقول ولا فعل ولا نية، فيوارون أجسامهم، ويقيمون رسماً لقبر سيد الشهداء بتلك البطحاء، ويكون علماً لأهل الحق، وسبباً للمؤمنين إلى الفوز، وتحفه ملائكة من كل سماء مائة ألف ملك في كل يوم وليلة يصلون عليه، ويسبحون الله عنده، ويستغفرون الله لزواره، ويكتبون أسماء من يأتيه زائراً من أمتك متقرباً إلى الله وإليك بذلك، وأسماء آبائهم وعشائرهم وبلدانهم، ويوسمون بميسم نور الله: «هذا زائر قبر خير الشهداء وابن خير الأنبياء»، فإذا كان يوم القيامة يطلع في وجوههم من أثر ذلك الميسم نور تغشى منه الأبصار تدل عليهم ويعرفون به**».

وكأني بك يا محمد بيني وبين ميكائيل وعلي أمامنا، ومعنا من ملائكة الله مالا تحصى، ونحن نلتقط من ذلك الميسم في وجهه من بين الخلائق، حتى ينجيهم الله من هول ذلك اليوم وشدائده.

وذلك حكم الله وعطاؤه لمن زار قبرك يا محمد أو قبر أخيك أو قبر سبطيك لا يريد به غير الله عز وجل.

ثم قال ﷺ: «**وسيسجد أناس ممن حققت عليهم من الله اللعنة والسخط أن يعفوا رسم ذلك القبر ويمحوا أثره، فلا يجعل الله تعالى لهم إلى ذلك سبيلاً**».

ومما رواه الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) أنها قالت في حديثها له يوم الطفّ وتسليتها إياه:

«**يا بن أخي لا يجزعنك ما ترى، فو الله إنّ ذلك لعهد معهود من رسول الله جدك وأبيك وعمك، ولقد أخذ الله ميثاق أُناس من هذه الأمة لا يعرفهم فراعنة أهل الأرض، وهم معروفون في أهل السموات، وإنهم يجمعون هذه الأعضاء المتفرقة، فيوارونها، وهذه الجسوم المضرجة.**

وينصبون لهذا الطَفَ علماً لقبر أبيك سيد الشهداء، لا يُدرس أثره ولا يعفو رسمه على كرور الأيام والليالي.

وليجتهدنّ أئمة الكفر وأشياع الضلالة في محوه وتطميسه، فلا يزداد أثره إلاّ ظهوراً وأمره إلا علواً»(١).

تنبيه: أم أيمن في الحديث تعد من الثقات جداً، وهي المنعوتة في لسان النبي إنها إمرأة من أهل الجنة، وفيما أخرجه المناوي عن ابن عساكر قوله ﷺ: (أم أيمن أمي بعد أمي).

[أحاديث في نجد وشروره]

ومنها: ما رواه حجة الإسلام السيد العلامة صدرالدين الحسيني العاملي الكاظمي، عن شيخ الإسلام أحمد بن زيني دحلان في كتابه «خلاصة الكلام».

رواه عن النبي أنه قال: «**سيظهر من نجد شيطان تتزلزل جزيرة العرب من فتنته**».

ويؤيد هذا الحديث في ذم نجد باعتبار أهله، أحاديث رواها أهل الحديث، تكون جواباً عن اعتذار العالم النجدي للعالم العراقي عن الصحيحة التي رواها البخاري عن ابن عمران: «**هنالك الزلازل والفتن، وفيها يطلع قرن الشيطان**»(٢) وغيرها.

فاعتذر عنهما: بأن ما ورد في ذم نجد مما لا يوجب الرمي به أهله:

فمنها: ماروراه في «شرح السنة» بإسناده عن عقبة بن عامر، قال: (أشار رسول الله بيده نحو اليمن، وقال: «**الإيمان يماني ههنا، إلا أن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل، حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر**»(٣).

---

(١) لاحظ بحار الأنوار للمجلسي الإمامي ٢٨/٥٧.

(٢) صحيح البخاري ٢/٢٣ و٨/٩٥، مسند أحمد ٢/١١٨و ١٢٦، وسنن الترمذي ٥/٣٩٠.

(٣) صحيح البخاري ٤/٩٧، وإنظر ٤/١٥٤، و ٥/١٢٢، و٦/١٧٨، وصحيح مسلم ١/٥١، ومسند أحمد ٢/٢٥٨،و٢/٢٧٠-٢٧٢-٤٠٨-٤١٨-٤٢٦-٤٥٧-٤٨٤-٥٠٦و٣/٣٣٢، و٤/١١٨، و٥/٢٧٣.

ويؤيده: حديث عيينة بن حصين يوم عرض الخيل، وذلك لما أغضب النبي بما مدح بـه النجديين، فغضب حتى ظهر الدم في وجهه فرد عليه بقوله: «**كذبت، بل الجفـاء والقسـوة في الفدادين أصحاب الوبر ربيعة ومضر، من حيث يطلع قرن الشمس..**» إلى قوله: «**لعن ا لله الملوك الأربعة جمداً ومخوساً ومشرحاً وأبضعة وأختهم العمردة**»[1] الحديث.

وقد أخرج المناوي بعض هذا الحديث في «الكنوز» عـن الـدار قطـني[2] عنـه (عليـه السلام) قوله: «**الجفاء والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين**».

وليكن هنا آخر كلامنا من هذه الرسالة.

والحمد لله رب العالمين[3]



(١) مسند أحمد ٣٨٧/٤، والمستدرك على الصحيحين ٨١/٤، ومجمع الزوائد ٤٣/١٠، وكنز العمـال ٥٤/١٢.

(٢) الكنوز للمناوي ٦٧ الكافي، لابي جعفر الرازي ٧٠/٨.

(٣) الفدّ: صوت الحدي للإبل، كنى به عن الجمالين من أصحاب الإبل.

أصحاب الوبر: أهل البوادي، فإن بيوتهم يتخذونها منه.

قال الجوهري: قرن الشمس أعلاها، وأول ما يبدو منه في الطلوع، والمراد منه شرقي المدينة.

قال الفيروز آبادي: مخوس ـ كمنبر ـ ومشرح، وجمد وأبضعة: بنو معدي كـرب، الملـوك الأربعـة الذين لعنهم ا لله رسول ا لله ولعن أختهم العمردة وفدوا مع الأشعث، فأسلموا ثم ارتـدوا، فقتلـوا يوم النجير فقال نائحتهم:

يـا عـين إبكـي للملـوك الأربعـة جمـداً ومخوسـاً مشـرحاً أبضعـة

ونجد: يطلق على نجد برق، ونجد خال، ونجد الثرا، ونجد عفر، ونجد العقاب، ونجـد كـب كـب، ونجد اليمن.

قال ياقوت الحموي: وبعض نجد اليمن في شرقي تهامة، وهي قليلة الجبال مستوية البقـاع، ونجـد اليمن غير نجد الحجاز، غير أن جنوبي نجد الحجاز يتصل بشمالي نجد اليمن، وبـين النجديـن بريـة ممتنعة. «معجم البلدان».

فهرس المحتوى

المؤلف والكتاب

العنوان ... رقم الصفحة

المؤلف ... ٥

هذا الكتاب ... ٥

عملنا: ... ٧

المقدمة ... ٩

الفرق بين الدعاء، والعبادة ... ٩

حقيقة العبادة ... ١١

حقيقة الشرك ... ١١

منكرو الشفاعة ... ١١

ها هنا مقامات ... ١٢

المقام الأول: أن مطلق الدعاء ليس عبادة ولا شركاً

الإستغاثة بالوسائط ... ١٤

أدلة المنع من الإستشفاع ... ١٤

الرد على ذلك ... ١٥

الأدلة على جواز الشفاعة ... ١٥

استدلال آخر لنفي الشفاعة ... ١٦

الآية صريحة في إثبات الشفاعة ... ١٧

التقرب بالأصنام ... ١٧

الآيات المانعة عن الإستشفاع خاصة ... ١٧

المقام الثاني: ثبوت الشفاعة في العقيدة الإسلامية

العنوان رقم الصفحة

الإجماع على الشفاعة ٢١
العقل يدل على صحة الشفاعة ٢٢
تذبذب بين المعتزلة والأشعرية ٢٤
الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة ٢٤
الروايات الدالة على ثبوت الشفاعة ٢٥
تمويه في إنكار الشفاعة ٢٩
ليست الشفاعة بشرك ٣٠
صور من الأدعية المأثورة ٣١
الإستشفاع بالأموات ٣٢
الزيارة والعبادة ٣٢
المزورون أحياء في قبورهم ٣٤
دفاع الآلوسي البغدادي عن الوهابية ٣٧
السنة والسيرة في زيارة القبور ٣٨
ابن تيمية يعترف بمشروعية الزيارة ٤٠
إسلام السلفية والوهابية ٤١
حديث لا تشد الرحال ٤٢
المؤلفات في جواز الزيارات ٤٢
تناقض التصرفات ٤٣
لافرق بين حياة الرسول ﷺ وموته في تعظيمه ٤٣
تعظيم مأمر الله، هو من عبادة الله وطاعته ٤٦
زيارة القبور سنة نبوية وغايتها ٤٨

العنوان — رقم الصفحة

بناء المشاهد والمزارات عمل شرعي ٤٩
كرامات الأولياء من قبورهم ٥١
يفترون على المسلمين ٥٣
الحلف عند المسلمين ٥٤

المقام الثالث: في ثبوت الأمر بالتوسلات والإستغاثات والإستشفاعات وفيه الأمر ببناء الضرائح والقباب المتعلقة بمشاهدهم

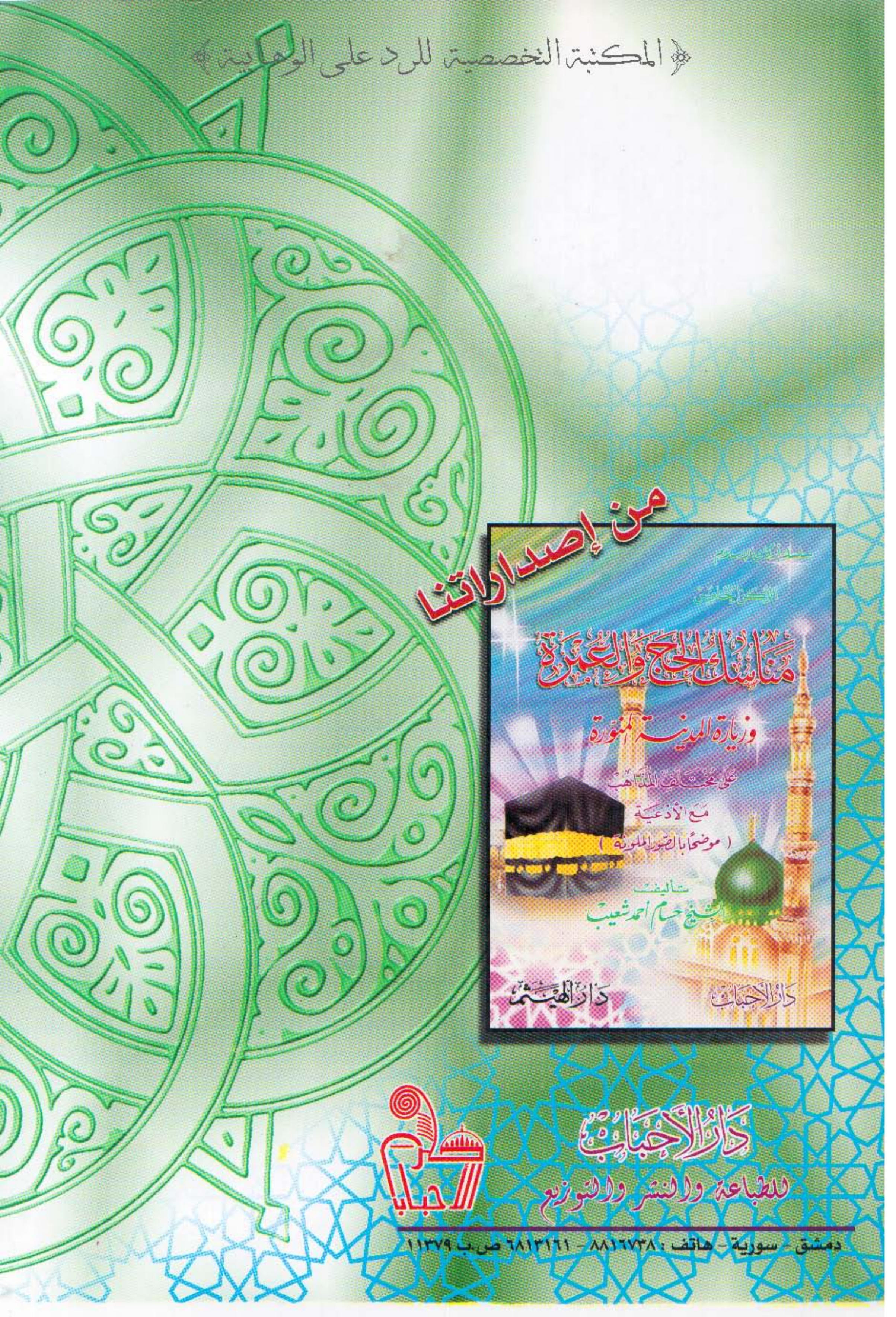
توسل آدم ﷺ بالنبي ﷺ ٥٧
البيوت المرفوعة ٥٨
معنى رفع البيوت ٦١
الوسيلة إلى الله ٦٢
التوسل بالنبي ﷺ ٦٥
تعظيم الشعائر ٦٥
تعظيم حرمات الله ٦٧
الإعتصام بحبل الله ٦٨
أبواب البيوت ٧٠
إتخاذ المساجد ٧١
الوهابيون والشعائر ٧٢
أهداف الفرقة ٧٣
شبهة تسنيم القبور ٧٣
اتخاذ القبور مساجد ٧٤
الصلاة في المقابر ٧٥
البناء في الأرض المسبلة ٧٧

العنوان | رقم الصفحة

قبور أئمة البقيع ملك لبني هاشم ٧٩
المقامات المهدومة ٨٠
نهب الأملاك والأموال ٨١
سفك الدماء ٨٢
هتك حرمة العقائد ٨٤
حرمة المدينة ٨٤
منع الصلاة على النبي ﷺ ٨٥
الله: يصلي في القرآن على نبيه ٨٧

خاتمة

من دلائل النبوة: التحذير من الفتنة ٨٩
أحاديث تنبئ بالمنع عن الزيارة وبالعداء للمشاهد ٨٩
أحاديث في نجد وشروره ٩١
الفهرس العام ٩٣



﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾
من إصداراتنا
مناسك الحج والعمرة
وزيارة المدينة المنورة
على مختلف المذاهب
مع الأدعية
(موضحًا بالصور الملونة)
تأليف
الشيخ حسام أحمد شعيب
دار الأحباب
دار الهيثم
دار الأحباب
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - سورية - هاتف : ٨٨١٦٧٣٨ - ٦٨١٣١٦١ ص.ب ١١٣٧٩